جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

النهي عن عَسْب الفحل والبديل الشرعي المعاصر لذلك
" دراسة تأصيلية تطبيقية "

إعداد

د/ نغم إسماعيل محمود عبد اللاه

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج جامعة الأزهر

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٣م الجزء الأول)

النهي عن عَسْب الفحل والبديل الشرعي المعاصر لذلك

" دراسة تأصيلية تطبيقية "

نغم إسماعيل محمود عبد اللاه.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Naghamlsmail.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
إن الحيوانات على اختلاف أشكالها وأنواعها كائنات حية ، تشارك الإنسان في حياته مشاركةً فعالةً، وتجري عليها معاملات بشرية متنوعة، منها في الجانب المالي أو غيره وفي هذا البحث نتعرف على فصل المقال في جواز التصرفات المختلفة الواقعة على عَسْب الفحل، ، والبديل الشرعي المعاصر لمناط النهي ، والبحث يركز على فقه الواقع الذي نعيشه؛ لإثبات استدامة أحكام الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ورداً على المشككين الزاعمين قصور التشريعات الإلهية، وبيان الحكم الشرعي لعَسْب الفحل بما يلبي حاجات الناس ومصالحهم في إطار القواعد الشرعية، خاصة مع تعلق الموضوع ببعض المبادئ العامة كالتعاون على البر والتقوى، وقد سلك الباحث في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وقد خلُص الباحث لعدة نتائج منها: أن نهي الشارع عن بعض المعاملات المالية، يعتبر آلية من آليات الحماية الشرعية لتداول المال بين الناس، لضمان طهارة التعامل، وطيب الكسب، وأنه لا يجوز اشترط الحمل لأخذ الأجرة على عَسْب الفحل؛ لما فيه من الغَرَر، وأنه لا يدخل بيع الحيوانات المنوية منفصلة عن الفحل للتلقيح الصناعي في النهي الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعدم انطباق علل النهي على هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: إطراق – عَسْب – الفحل – التلقيح – الصناعي – تحسين – الإنتاج.

The Prohibition of Renting a Male Animal for Mating and the Contemporary Legal Alternative A Fundamental and Applied Study

Nagham Ismail Mahmoud Abdellah,
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies (Female Students) in Sohag, Al-Azhar University, Egypt.
Email: NaghamIsmail.79@azhar.edu.eg

Abstract:

Animals are living beings that actively participate in human life, and they are part of varied human transactions, including the financial aspect. This research focuses on the jurisprudence of the reality in which we live to prove the sustainability of the rules of Islamic law, which is valid for every time and place. This study clarifies the legal ruling on renting a male animal for mating in a manner that meets the needs and interests of people within the framework of the Sharia, especially because such a topic is related to some general principles such as cooperation in righteousness and piety. In this study, the researcher has used the inductive, descriptive and comparative approaches. Among the results reached is that the Lawgiver's prohibition of some financial transactions is considered one of the legitimate protection mechanisms for the circulation of money among people. It is not permissible to stipulate pregnancy as a condition when renting a male animal for mating because of the deception involved in such a transaction. Also, selling semen for

artificial insemination is not included in the prohibition reported by the Prophet (pbuh) because the reasons for the prohibition do not apply to this issue.

***Key Words*: Mating – Renting The Animal For Its Semen – Improvement – - Male Animal - Insemination – Artificial .Production/ Progeny**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي شَرَحَ قُلُوبَ الْعَارِفِينَ بِنُورِ هِدَايَتِهِ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ عَارِفٍ لِعَظَمَتِهِ إِقْرَاراً بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَعَلَى مَنْ خَتَمَ بِهِ الرِّسَالَةَ أَفْضَلَ صَلَاتِهِ وَتَحِيَّتِهِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الْمَخْصُوصِ بِإِظْهَارِ مِلَّتِهِ، وَدَوَامِ شَرِيعَتِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَنِهَايَتِهِ، وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ وَجَمِيعِ صَحَابَتِهِ وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بِإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ. (أَمَّا بَعْدُ)

فإني لما رأيت الناس يحتاجون لمعرفة أحكام الوقائع المتعلقة بعَسْب الفحل، أحببت أن يكون بحثي هذا جواباً لتساؤلاتهم، وتيسيراً للأحكام الشرعية وتبسيطاً لها عليهم، خاصة وأن تدريس هذه الأحكام للطلبة يعتبر من أهم القنوات المتاحة لنشر الأحكام الفقهية بين المحتاجين إليها، والله تعالى أسأل أن يوفقني لإتمامه معتصماً به عن الزلل والخلل فيما أقول وأفعل، وهو حسبي ونعم المولى ونعم النصير.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

١- يركز البحث على فقه الواقع الذي نعيشه، بالإضافة إلى الفقه النظري.

٢- تعلق الموضوع بحاجات الناس المعيشية، ومصالحهم المالية.

٣- تعلق الموضوع ببعض المبادئ العامة كالتعاون على البر والتقوى.

أسباب اختيار الموضوع:

١- رغبة الباحثة في العناية بمسألة من أهم المسائل الشرعية المعتبرة في الشريعة عند طائفة كبيرة من المجتمع الزراعي وهي أحكام عَسْب الفحل.

٢- إلقاء الضوء على النوازل والوقائع المستجدة في عَسْب الفحل.

٣- رغبتي في الاستفادة من البحث تعلمًا وتعليمًا، وتصور مسائله بصورة صحيحة.

مشكلة البحث:

إن البحث العلمي وليد الواقع، يغيث المستصرخ، ويلبي حاجة الداعي، وقد وجد الكثير من المتعاملين في المجال الحيواني من يريد معرفة الحكم الشرعي لعَسْب الفحل، ومناط النهي الوارد فيه، والبديل الشرعي المعاصر لذلك؛ ومن هنا جاء

البحث ليجيب عن السؤال الرئيس للمشكلة: ما الحكم الشرعي لعَسْب الفحل ؟، وما البديل الشرعي المعاصر الذي يلبي حاجات الناس ومصالحهم في إطار القواعد الشرعية؟

ويمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١- ما المقصود بعَسْب الفحل؟
٢- ما الأحكام الفقهية المتعلقة به من بيع وإجارة وإعارة وغيره؟
٣- ما البديل الشرعي المعاصر لمناط النهي في عَسْب الفحل؟
٤- ما المقصود من التلقيح الصناعي الحيواني؟
٥- ما حاجة المجتمع للتلقيح الصناعي الحيواني؟
٦- ما منافع ومضار التلقيح الصناعي الحيواني؟
٧- ما الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي الحيواني؟
٨- ما حكم بيع الحيوانات المنوية منفصلة عن الفحل؟
٩- ما حكم أخذ الطبيب البيطري الأجرة على التلقيح الصناعي للحيوانات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات المثارة سابقاً، وذلك على النحو التالي:

١- إثبات استدامة أحكام الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وردًّا على المشككين الزاعمين قصور التشريعات الإلهية.
٢- بيان المقصود بعَسْب الفحل.
٣- عرض الأحكام الفقهية المتعلقة بعَسْب الفحل من بيع وإجارة وإعارة وغيره، بما يلبي حاجات الناس ومصالحهم في إطار القواعد الشرعية.
٤- تقديم البديل الشرعي المعاصر لمناط النهي الوارد في الحديث الشريف.
٥- معرفة المقصود من التلقيح الصناعي للحيوانات.
٦- بيان مدى حاجة المجتمع للتلقيح الصناعي للحيوانات.
٧- توضيح منافع ومضار التلقيح الصناعي الحيواني.
٨- إجلاء الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي للحيوانات.
٩- حكم أخذ الطبيب البيطري الأجرة على التلقيح الصناعي للحيوانات.

١٠- بيان حكم بيع الحيوانات المنوية منفصلة عن الفحل.

حدود البحث:

هذه الدراسة خاصة ببيان أحكام عَسْب الفحل والبديل الشرعي المعاصر لذلك.

الدراسات السابقة:

هنالك جملة من البحوث والدراسات والمقالات تناولتْ بعض جوانب الموضوع؛ وهي جهود مشكورة محمودة؛ حائزة على فضل السبق؛ لكني لم أقف على دراسة علميَّة متعمقة مستقلة في الموضوع؛ ولهذا قصدتُ سَدَّ ما ظهر لي من الفراغ بمنهجٍ بعيد عن الحشو والإخلال، متراوحٍ بين الإيجاز والإطناب بحسب مقتضى الحال.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي: من خلال جمع المسائل المتعلقة بعَسْب الفحل، ثم تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها من مظانها المعتمدة. والمنهج الوصفي: بتصوير المسألة وتوضيحها؛ لأتمكن من الحكم عليها [(١)]، والمنهج التحليلي: من خلال تحليل عناصر المسألة وبيان الحكمة والعلة منها، والمنهج المقارن: ويتمثل في جمع عناصر المسألة، ومقارنة أقوال الفقهاء ومناقشة الأدلة، وبيان القول الراجح.

إجراءات البحث:

اعتمدت – بإذن الله – في كتابة البحث على الإجراءات العلمية المعتمدة في

---

(١) قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى:" جميع المسائل التي تَحْدُثُ في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها: طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات؛ ... حلًّا مرضيًّا للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، بشرط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية": مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ/عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٩٠/١)، https://ketabonline.com/ar/books/95569/read، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ط دبي (١١٤/٢).

قسم الفقه المقارن، والمتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل العلمية، حيث التزمتُ بالإجراءات المعهودة في مقارنة أقوال الفقهاء ومناقشة الأدلة، وبيان القول الراجح، وعزو الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وتوثيق النقول، مع الالتزام بوضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

اقتضت طبيعةُ البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تناولت الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: مناطات النهي في المعاملات المالية.

المبحث الأول: أحكام عَسْب الفحل. ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عَسْب الفحل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: بيع عَسْب الفحل.

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على عَسْب الفحل.

المطلب الرابع: إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه.

المطلب الخامس: أخذ الكرامة على عَسْب الفحل.

المطلب السادس: منع عَسْب الفحل.

المطلب السابع: وقف الفحل للضراب.

المبحث الثاني: البديل الشرعي المعاصر لمناط النهي عن عَسْب الفحل (التلقيح الصناعي وسيلة حديثة لبرمجة الإنتاج للحيوانات)، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: حاجة المجتمع للتلقيح الصناعي للحيوانات.

المطلب الثالث: منافع ومضار التلقيح الصناعي للحيوانات.

المطلب الرابع: حكم التلقيح الصناعي للحيوانات.

المطلب الخامس: أخذ الطبيب البيطري الأجرة على التلقيح الصناعي للحيوانات.

المطلب السادس: بيع الحيوانات المنوية منفصلة عن الفحل.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد
مناطات [1] النهي في المعاملات المالية

إن نهي الشارع عن بعض المعاملات المالية، يعتبر آلية من آليات الحماية الشرعية لتداول المال بين الناس، لضمان طهارة التعامل، وطيب الكسب، والعدل في الاستفادة من المال، مما يؤثر في الاقتصاد قوةً ونماءً واستقرارًا، [2] وبتتبع النصوص الواردة في النهى عن بعض أنواع البيوع نجد أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – قد استنبطوا لنا [3] مناطات النهي عن بعض البيوع ومنها: ما يكون النهي عنها بسبب عدم مالية المبيع، لاتفاق الفقهاء رحمهم الله – على أنه يشترط لانعقاد وصحة البيع أن يكون المبيع مالاً متقوماً[4] فلا يحل بيع الأعيان النجسة كالميتة والدم والخمر والخنزير، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب، وما لا نفع

(١) الْمَنَاطُ: لغة: مَوضِع النوط وَهُوَ التَّعَلُّق والإلصاق، من ناط الشَّيْء بالشَّيْء إذا ألصقه وعلقه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٦٥/٣)، مادة (نوط).
الْمَنَاطُ عند الفقهاء: متعلق الحكم، وهو: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه. والمَنَاط عند الأصوليين: العلةُ. قالوا: النظر والاجتهاد في مناط الحكم أي في علته. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١٤٤/٢)، الكليات (ص: ٨٧٣)، التعريفات الفقهية (ص: ٢١٨).

(٢) ينظر: (النهي عن المعاملات المالية الفاسدة آلية شرعية لحماية الاقتصاد وضمان استقراره) ، (ص: ٢٣) أ.د/كمال لدرع، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول " الأزمة المالية الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي".

(٣) قال الغزالي رحمه الله تعالى: «الْمَنَاطَ مَعْلُومٌ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِنْبَاطِهِ، لَكِنْ تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ بِالْيَقِينِ فَاسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِأَمَارَاتٍ ظَنِّيَّةٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَهُوَ نَوْعُ اجْتِهَادٍ». المستصفى للغزالي، (ص: ٢٨١).

(٤) المال لغة: اسم لما يتموّل به وقيل: مَا مَلَكْتُهُ مِن جَمِيعِ الأَشْيَاءِ. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٤٠/١٠)، مادة (مول). التعريفات الفقهية (ص: ١٩١). وشرعًا: ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة سواء كان منقولاً أو غيرَ منقول. ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣١)، (المَادَّةُ ١٢٦)، حاشية الخلوتي (٥٥٥/٢).

فيه كبعض الحشرات، [١] ومنها ما يكون النهي عنها لما فيها من الربا [٢]، وقد ورد الشرع بتحريم الربا نصاً في بعض أنواعه، وقياساً في البعض الآخر[٣]، ومنها ما يكون النهي عنها لما فيها من الغش والتدليس، ومنها ما يكون النهي عنها لتعلق حق الغير بها كما في التناجش، وبيع المسلم على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي ونحوه [٤]، ومنها ما يكون النهي عنها للحال التي وقعت فيها، فقد يستوفي البيع جميع أركانه وشروطه، إلا أن الشارع يمنعه وينهى عنه؛ لما

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٤١) ، (الْمَادَّةُ ١٩٩) ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ٤٥) ، (مادة ٢٧٢) ، التبصرة للخمي (٤٢٧٢/٩: ٤٢٧٤) ، المقدمات الممهدات (٦٢/٢) ، الحاوي الكبير (١٣/٥) ، أسنى المطالب (٨/٢) ، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٣٧٩/٢) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٩/٢).

(٢) الربا لغة: مطلق الزيادة. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤١٧)، مادة (ربو).
الربا شرعاً: الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ. ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٤).

(٣) الربا في البيوع نوعان: ربا الفضل: هو البيع مع الزيادة في أحد العوضين المتحدين في الجنس وفي علة الربا من الثمنية أو الوزن أو الكيل بمفردها أو مع الطعم أو القوت أو الادخار على اختلاف الفقهاء في ذلك، وربا النسيئة: وهو بيع أحد الأموال الربوية بغير جنسه منها دون حلول وتقابض. هذان القسمان هما المشهوران عند العلماء، وهناك من يقسم غير هذا التقسيم. ينظر: مختصر القدوري (ص: ٨٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤٣٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٥٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢٥/٦)، مختصر المزني (١٧٣/٨)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ١٦٧).

(٤) يمنع بيع الحاضر للبادي بشروط منها: أن يكون الجالب جاهلاً بالسعر، وأن يكون البادي مريداً بيعه بسعر يومه، وأن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له، وأن يبيع الحضري سلعة البدوي لحضري لا لبدوي، وأن يكون بالناس حاجة إليها فيظهر- البادي- بيعه سعة في البلد، وأن يكون البائع عالماً بالتحريم. ينظر: بدائع الصنائع، (٢١١/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٩/٣)، المجموع شرح المهذب (٩٥/١٢)، المغني والشرح الكبير (٣٠٣/٤)، الروضة البهية (٢٢٨/٣).

يترتب عليه من الوقوع في محظور، كما في بيع العنب لمن يتخذه خمراً [1]، ومنها ما يكون النهي عنها لما فيها من الغرر[2]؛ لأن العقود إنما شُرِعت لتحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم، فإذا أقدم شخص على عَقْدٍ فإنما ذلك لحاجة إلى المعقود عليه، وحاجات الناس تختلف من شخص لآخر، فإذا قصد شخص عقداً فإنما يقصد من المعقود عليه تحصيل المواصفات والشروط التي تُلبِّي رغبته وتسدّ حاجته، وذلك يقتضي أن يكون المعقود عليه واضحاً تمام الوضوح للعاقد، ومأمون الحصول له، وأن تكون صيغة العقد سليمة وواضحة تفي بالغرض وتمنع التنازع، فإذا دخل الغرر صيغة العقد أو محلّه لم يَعُد العاقد على بيِّنةٍ من أمره فيما هو مقبل عليه مما قد يؤدي إلى الإضرار به وغبنه، أو إلى حدوث نزاع بين العاقدين.

وبناءً على ذلك: يمكن القول بأن من مقاصد الشارع رفع الغرر وإبطاله، في كل معاملة اشتملت على غرر فاحش، غير معفوٍّ عنه، فهي معاملة باطلة في حُكْم الشرع [3]، وقد تواترت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالنهي عن كل بيع فيه غرر ظاهر؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والاخلال بالتوازن الاقتصادي، وإزكاء العداوة والبغضاء بين الناس، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١٢١٥/٢٢٢/٢) ، كتاب البيوع، باب المناهي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٢٤/٢) ، كتاب البيوع باب لو باع التمر أو العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً.

(٢) الغرر في اللغة يطلق على معان منها: الخديعة والنقصان والخطر والتعرض للتهلكة والجهل. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٧٦٩/٢)، مادة (غرر)، العين (٣٤٧/٤)، مادة (غرر). وأما في الاصطلاح: فهو ما تردَّد بين السلامة والعطب أو ما في معنى ذلك، وذلك أنّهُ يلحق بمعنى إضاعة المال؛ لأنه قد لا يحصل المبيع فيكون بذْل ماله باطلا. ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٤٣/٢)، أو هو: مالا يعرف حصوله أو لا يعرف حقيقته ومقداره، أو هو: ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا، أو معدومًا. ينظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (٤٠٤/١، ٥٤٧).

(٣) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: ٣٠٩).

﴿ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (١)

ففي الآية الكريمة استثناء منقطع؛ لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل أموال الناس بالباطل، فالتجارة المستثناة هي البيع والشراء المستوفي لشروط صحته التي وضعها الشارع، ومنها عدم الغرر. (٢)

وأما من السنة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ قَالَ: «نَهَى النبي ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». (٣)

حيث دل الحديث الشريف على النهي عن بعض صور البيع؛ لكون المعقود عليه مجهولاً بذاته أو صفته أو أجله إن كان مؤجلاً أو الشك في إمكان حصوله نتيجة لعدم القدرة على تسليمه. (٤)

ضابط الغرر المنهي عنه: اشترط الفقهاء للغرر المنهي عنه شروطًا منها:

١- أن يكون الغرر كثيرًا غالبًا على العقد، وعليه إذا كان الغرر يسيرًا تدعو الحاجة إلى مواقعته – من غير أن يكون مقصودًا من أحد المتبايعين- فهو خارج عن مقتضى النهى؛ لأن الشارع لا ينهى عما فيه مصلحة راجحة، وبيان ذلك: أنه لما أجمع العلماء على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها، واختلفوا فى بعضها، تعين علينا البحث عن الأصل الذى يعرف منه اتفاقهم واختلافهم، فلما منعوا بيع الأجنة لعظم غررها ، علمنا أن الغرر فيها مقصود يفسد العقود، ولما أجمعوا على جواز بعض مسائل الغرر قلنا: ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه. (٥)

٢- ألا تدعو الحاجة إلى هذا الغرر حاجة عامة، فإن عمت الحاجة ولم يوجد

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢١٧/٨).

(٣) صحيح مسلم (١١٥٣/٣ /١٥١٣) كتاب البيوع، باب بطلان الحصاة والبيع الذي فيه الغرر.

(٤) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: ٣٠٩).

(٥) ينظر: إكمال المعلم (١٣٤/٥) ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص:٦٦).

مخرج شرعي، نُزِّلت الحاجة منزلة الضرورة. (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وَالشَّارِعُ لَا يُحَرِّمُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَيْهِ مِنْ الْبَيْعِ لِأَجْلِ نَوْعٍ مِنْ الْغَرَرِ؛ بَلْ يُبِيحُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ". (٢)

٣- أن يمكن التحرز من الغرر بلا حرج ولا مشقة، وهذا أيضًا بالإجماع فإن الغرر إذا لم يمكن التحرز منه إلا بوجود الحرج والمشقة فإنه معفو عنه. (٣)

٤- أن يكون الغرر المنهي عنه في عقود المعاوضات. (٤)

وعلة ذلك: أن عقود المعاوضات يدخل فيها الإنسان وهو يريد الكسب والتجارة فاشترط فيها من العلم والتحرير ما لا يشترط في عقود التبرعات؛ لأن عقود التبرعات لا يريد الإنسان فيها الكسب وإنما يريد الإرفاق والإحسان، ومن عقود المعاوضات التي يدخلها الغرر، والتي يذكرها العلماء في كتبهم: بيع عَسْب الفحل، وهي محل بحثي هذا، فقد ذكر **ابن القيم** ــ رحمه الله تعالى ــ أن علل النهي عن عَسْب الفحل كثيرة فقال: " وَقَدْ عَلَّلَ التَّحْرِيمَ بِعِدَّةِ عِلَلٍ. إحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ إجَارَةَ الْآبِقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ الْفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَاءُ وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْعَيْنِ". (٥)، فكل المعاملات المالية التي يكون ظاهرها الصحة، إذا ما اتخذت ذريعة إلى ارتكاب الحرام فهي غير جائزة؛ لأن الشريعة تحرص على أن تكون معاملات المسلمين مشروعة وتؤدي إلى مشروع، ومن حقها أن تسد منافذ الخبائث والمحرمات التي تجعل الكسب خبيثًا، وتجلب نقم الله تعالى وعذابه. وَاللَّهُ أَعْلَم.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٨٢/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩).

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٨١/١) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٦٥٨/١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور التونسي، (٤١٨/٢).

(٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٠٥/٥).

المبحث الأول

أحكام عَسْب الفحل

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عَسْب الفحل لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: بيع عَسْب الفحل.

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على عَسْب الفحل، واشترط الحمل لأخذ الأجرة عليه.

المطلب الرابع: إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه.

المطلب الخامس: أخذ الكرامة على عَسْب الفحل.

المطلب السادس: منع عَسْب الفحل.

المطلب السابع: وقف الفحل للضراب.

المطلب الأول
تعريف عَسب الفحلِ لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف عسْب الفحل لغة:

يطلق العَسْب لغة على ثلاثة معانى: الأول: ضراب الفحل: [١] وهو: (نزو [٢] الذّكر على الْأُنْثَى وغشيانه إيَّاهَا). [٣] والثاني: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال: عَسْبت الرجل أَعسْبه عَسْبا: إذا أعطيته الكراء على ذلك. قال أبو عبيد: العَسْب فى الأصل ضراب الفحل ثم قيل للكراء الذى يأخذه صاحب الفحل على ضرابه عَسْب؛ لتسمية العرب الشىء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه[٤]، والثالث: عَسْب الفحل: ماؤه [٥].

وَالْفَحْل: الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ فَرَسًا كَانَ، أَوْ جَمَلًا، أَوْ تَيْسًا، أَوْ غَيْر ذَلِكَ [٦].

---

(١) ضراب الفحل: فعل الفحل أو: ماؤه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨١/١)، مادة (عسب)، الجيم (٣٣٣/٢) مادة (عَسْب)، العين (٣٤٢/١) مادة (عَسْب).

(٢) الْإِنْزَاءُ: من النَّزْو: وهو الوَثَبانُ، ومنه نَزْوُ التَّيْس، في معنى السِّفاد (الجماع)، ولا يقال إلاَّ للشاء والدَّوابِّ والبقر. ينظر: لسان العرب (ج ١٥ /ص ٣١٩)، مادة (نزا).
والنزو: فِعْلُ صَاحِبِ الْفَحْلِ وهو: (مُحَاوَلَةُ صُعُودِ الْفَحْلِ عَلَى الْأُنْثَى عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ)، بخلاف الطروق: وهو فعل الفحل. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٦٩/٣)

(٣) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٢١٨).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٤٠).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨١/١) ،مادة (عَسْب)،غريب الحديث (١٩٦/٣) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠١/٤).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٦١/٤).

الفرع الثاني: تعريف عَسْب الفحل اصطلاحاً:

على نسق التعريف اللغوي جرى التعريف الاصطلاحي، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق عَسْب الفحل على العوض والكراء الناتج عن الضراب، وذهب البعض الآخر إلى أن عَسْب الفحل ماؤه، وذهب البعض إلى أن عَسْب الفحل يطلق على جميع هذه المعاني.

عند الحنفية: "عَسْبُ الْفَحْلِ أَيْ: كِرَائِهِ ... إلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْكِرَاءَ وَأَقَامَ الْعَسْبَ مَقَامَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [1] وَنَحْوِ ذَلِكَ" [2].

عرفه المالكية: بأنه استئجار الفحل للضراب حتى تحمل الأنثى. [3]

وعرف الشافعية عَسْب الفحل: بأنه بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه أي تلقيحه. [4]

وقال الروياني: "والصحيح أن عَسْب الفحل ماؤه الذى يطرق [5] به الإناث وينزو عليها، ولهذا قال: ثمن عَسْب الفحل وقيل: الأجرة هي العَسْب. [6]

وعند الحنابلة: عَسْب الفحل ضرابه، وبيعه أخذ عوضه، وتسمى الأجرة عَسْب الْفَحْلِ مجازاً. [7]

---

(١) سورة يوسف: من الآية (٨٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥/٤).

(٣) ينظر: شرح الدردير (٥٧/٣) ، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ١٢٦).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤٤/٥) ، العزيز شرح الوجيز ط العلمية (١٠١/٤).

(٥) الطَّرق: ضرابُ الفحل النَاقةَ. والطرق في الأصل ماء الفحل. وقيل: هو الضراب ثم سمي به به الماء، يقال: طَرَقَ الفحلُ الناقة يطْرُقُ طُروقاً، أي قَعا عليها. وطروقة الفحل: أنثاه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥١٥/٤)، مادة (طرق)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢١٥٣/٧)، معجم ديوان الأدب (١٢٤/٢).

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤٤/٥).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (4/159).

التعريف الراجح:

أرى أن التعريف الراجح هو: أن عَسْب الْفَحْلِ كِرَائِهِ؛ لأَنَّ العَسْب فِي اللُّغَةِ وَإِنْ كَانَ اسْمًا للضِّرَابِ لَكِنْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذَلكَ لَيْسَ بمَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ لمَا فِي النَّهْيِ عَنْهُ مِنْ قَطْعِ النَّسْلِ، فإن نفس الضِّرَاب لا يتعَلَّق به نهي ولا منع من الإيذاء، بل الإعارة للضراب محبوبة، ولكن الثمن المذكور في الحديث مُضْمَر؛ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ كِرَاءَ عَسْبِ الْفَحْلِ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْكِرَاءَ وَأَقَامَ العَسْب مَقَامَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [1] وَنَحْوِ ذَلِكَ. [2] وَاللَّهُ أَعْلَم.

(١) سورة يوسف: من الآية (٨٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥/٤) ، العزيز شرح الوجيز (١٠١/٤).

المطلب الثاني
بيع عسب الفحل

تصوير المسألة:

يمتلك أحد أصحاب مزارع الخيول سلالة نادرة من الخيل، ويقوم بإعطاء خيله لمن يمتلك خيلاً إناثًا لإجراء عملية التزاوج وذلك نظير مبلغ معين محدد مسبقًا، وكذلك الحال في مزارع الأنعام فما الحكم الشرعي لهذه المسألة؟

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى– [1] على عدم جواز بيع عَسْب الفحل إذا كان ماء الفحل في صلبه، واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

١– عَن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ». [2]

٢– عن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٩/٥) ، التجريد للقدوري (٣٦٩٤/٧) ، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٧/٣) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٧/٥) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٩٢٩/٣) ، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤١٨) ، ٣٢٤) ، مختصر المزني (١٨٥/٨) ، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٣٢) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٤٣/٢) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٣/٥) ، المغني لابن قدامة (٤٠٦/٥) ، الإنصاف (١٠٩/١١).

(٢) مسند أحمد ت شاكر (٤٦٣٠/٣٣٧/٤) ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٢٤٨/١٥) ، كتاب البيوع، باب بيع عَسْب الفحل. معرفة السنن والآثار (١١٤٤٠/١٤٧/٨)، كِتَابُ الْبُيُوع، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٤٦٨/١١)، آدَابُ التَّكَسُّبِ، مَا يَحْرُمُ مِنْ التَّكَسُّبِ. قال الزيلعي: " اخرجه البخاري بمعناه...ووَهَمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فَرَوَاهُ فِي الْبُيُوعِ وَقَالَ: إنَّهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". نصب الراية (١٣٥/٤).

وَسَلَّمَ ــ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ». (١)

٣- حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، (٢) وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ (٣)»، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٤)

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة:

دلت الأحاديث على أن بذل المال عوضًا عن الضراب إن كان بيعًا فباطل قطعًا؛ لأن ماء الفحل غير متقوّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه؛ لكونه معدومًا عند العقد، ولا يصح بيع المعدوم؛ لما فيه من الغَرَر والخَطَر فنهي عنه لذلك. (٥)

٤- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ:

---

(١) صحيح البخاري (٣/٩٤/٢٢٨٤) ، كتاب الاجارة، باب عَسْب الفحل.

(٢) ضِرَاب الْجَمَل: نزوه على الناقة وغشيانه إيَّاهَا. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/١٨١)، مادة (عَسْب)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٢١٨).

(٣) النهي عن بيع الماء والأرض للحراثة: إنما يكون إذا أعطى الرجلُ أرضَه أحدًا ليكونَ منه الأرضُ والماءُ، ومن الآخر البَذرُ والحراثةُ؛ ليأخذَ صاحبُ الأرض بعضَ ما يحصل من الحبوب، هذا هو المُزَارَعَةُ والمُخَابَرَةُ، وهذا باطلٌ، إلا عند القاضي أبي يوسف ومحمد ابن الحسن، فإن دفعَ أرضَه للحراثة بقَدْر معلوم من الدراهم والدنانير إلى مدةٍ معلومةٍ فيجوز، ويُسمى هذا العقدُ إجارةَ الأرض. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٤٣٦).

أما النهي عن بيع فضل الماء فمعناه:

أن الإنسان السَّابق للماء الذي في الفيافي إذا منعه من الماشية، فقد منع الكلأ، وهو العشب الذي حول ذلك الماء، من الرعي؛ لأن البهائم لا ترعى إلا بعد أن تشرب، وهذا الحديث يفيد النهي عن بيع الكلأ؛ لأن النَّاس فيه شُرَكَاء. ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٤٤٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٨٥).

(٤) صحيح مسلم (٣/١١٩٧/١٥٦٥) ، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ.

(٥) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/١١٢٢) ، الوسيط في المذهب (٣/٧٣).

«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينَ [١] وَالْمَلَاقِيحِ [٢] وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ [٣]». [٤]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْمَلَاقِيحِ، وَالْمَضَامِينِ؛ لأنه لَيْسَ بمَال، وَعَلَى هَذَا يُخَرّجُ بَيْعُ عَسْب الْفَحْلِ؛ لِأَنَّ العَسْب هُوَ الضِّرَابُ، وهو لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يحل بيعه. [٥]

---

(١) الْمَضَامِينُ لغة: جَمْعُ مِضْمَان أَوْ مَضْمُون كَمَجْنُون، وهي: ما في أصلاب الفحول. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢١٥٦/٦)، مادة (ضمن). واصطلاحًا: يراد به ما في أصلاب الفحول؛ سُمِّيَتْ بذَلكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْدَعَهَا ظُهُورَهَا فَكَأَنَّهَا ضَمِنَتْهَا. وقيل: المضامين ما في بطون الإناث، والصحيح الأول. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٥/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٩/٢)، شرح السنة للبغوي (١٣٧/٨).

(٢) الملاقيح لغة: جمع ملقوحة، يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحًا، أحبلها فلقحت بالولد، فهي ملقوحة، ينظر: الصحاح (٤٠١/١) ، مادة (لقح). واصطلاحًا: هي ما في بطون الأنعام من الأجنة، وقيل: هي ما في ظهور الفحول وما في أصلابها من الماء الذي تلقح به الأنثى. ينظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ١٢٥)، جامع الأصول (٥٦٩/١).

(٣) حَبَلُ الحَبَلَةِ لغة: نِتاجُ النتاجِ وولد الجنين. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٦٥/٤). واصطلاحًا: هو بيع الجَزور إلى أن تُنْتَج الناقة، ثم تُنْتَج التي في بطنها. وهو من بيوع الغرر المنهي عنها، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ بَيْعَ نِتَاجِ النِّتَاجِ لَا يَجُوزُ، لأَنَّهُ مَعْدُومٌ مَجْهُولٌ، وكَانَ مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. ينظر: جامع الأصول (٥٦٨/١)، شرح السنة للبغوي (١٣٧/٨).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١١٥٨١/٢٣٠/١١) ، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨٦٣/٥٥٧/٥) ، كتاب البيوع، باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، شرح السنة للبغوي (٢١٠٧/١٣٧/٨) ، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَثَمَنِ عَسْبِ الفَحْلِ.
قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ؛ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٤/٤).

(٥) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٩٤).

ثانياً: من المعقول:

١- إن بَذْل المال للضِّرَاب ممتنع بطريق البيع، لتعذر التسليم والجهل بالمبيع والقمار؛ لأن ماءه غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه [١].

٢- أن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون والغرر فيه موجود؛ فيحرم ثمن مائه ويبطل بيعه. [٢]

فإن قيل: ألا يكون مثل الحجام يُعطى وإن كان منهيًّا عنه؟ [٣]

أجيب: بأننا لم يبلغنا أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعطى في مثل هذا شيئاً كما بلغنا في الحجام. [٤]

---

(١) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (٧٥٢/٢) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠١/٤) ، الوسيط في المذهب (٧٣/٣) ، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٦٩/٣).

قال سليمان الجمل: "أَخْذُ الْمَبْذُولِ كَبِيرَةٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ." حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٦٨/٣).

(٢) ينظر: معالم السنن (١٠٥/٣).

(٣) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ «احْتَجَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ». صحيح البخاري (٢٢٧٩/٩٣/٣)، كتاب الاجارة، بَابُ خَرَاجِ الحَجَّام.

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٤٩٢/٩).

المطلب الثالث
أخذ الأجرة على عَسْب الفحل (واشترط الحمل لأخذ الأجرة عليه)

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء [1] – رحمهم الله تعالى – على أنه لا يجوز اشترط الحمل لأخذ الأجرة على عَسْب الفحل؛ لما فيه من الغَرَر والخَطَر؛ فنهى عنه لذلك، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ» [2].

ولكنهم اختلفوا في جواز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة، أو على أكوام [3] معلومة بدون شرط أو قيد على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٥) ، التجريد للقدوري (٣٦٩٤/٧) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٢/٥) ، المجموع شرح المهذب (٢٠٢/١٤) ، الحاوي الكبير (١١٧/٧) ، المغني لابن قدامة (٤٠٦/٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٠١/٤) ، المحلى بالآثار (١٧/٧) ، البحر الزخار (٢٩٤/٤) ، الروض النضير، (٣٠٢/٣) ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١١/٢) ، شرح كتاب النيل، (١٠١/٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٨٤/٩٤/٣) ، كتاب الاجارة، باب عَسْب الفحل.

(٣) الأكوام لغة: جمع كَوم بفتح الكاف، يقال: كامَ الفرسُ أنثاه يَكومُها كَوْماً، إذا نَزا عليها.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٢٥/٥)، مادة (كوم).

واصطلاحا: هو الضراب والنزو، يقال: كامها يكومها إذا فعل بها ذلك. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٢/٥).

القول الأول:

لا تجوز إجارة الفحل للضراب، وهو مذهب الحنفية [١]

وظَاهِرُ مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيِّ [٢] والحنابلـة [٣]، والإماميـة [٤] والإباضـية [٥]، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. [٦]

القول الثاني:

تجوز إجارة الفحل للضراب إذا كانت المدة معلومة؛ أو على أكوام، معلومـة؛ لأنها منفعة مقصودة مضبوطة، وهو مذهب المالكية [٧]، ومقابـل الأصـح عنـد الشافعية [٨]، وخرج أبو الخطاب من الحنابلة وجهًا في جوازه، ومذهب الحسـن البصري وابن سيرين [٩].

القول الثالث:

يجوز دفع الكراء لمن اضطر لذلك؛ كمن عنده إناث الحيوان واحتـاج لفحـل يطرقها ولم يجد من يبذله مجاناً جاز له أن يبذل الكراء، والحرمة على الآخذ فقط

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥/٤) ، البناية شرح الهداية (٢٧٧/١٠).

(٢) ينظر: مختصر المزني (١٨٥/٨) ، مغني المحتاج إلى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج (٣٧٩/٢) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٠/٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٦/٥).

(٤) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (٤٤٢/٢٢).

(٥) ينظر: شرح كتاب النيل، (١٠١/٨).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٦/٥).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٩/٤) ، الذخيرة للقرافي (٤١٣/٥) ، عيون المسائل للقاضـي عبـد الوهاب المالكي (ص: ٤١٨) ، شرح مختصر خليل للخرشـي (٧٢/٥) ، عقـد الجـواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٩٢٩/٣) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٧/٥).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٣٧٩/٢) ، فتح الباري لابن حجر (٤٦١/٤).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٦/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٠/٢).

حينئذ، وهو مذهب الظاهرية [١]، وعطاء. [٢]

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة إجارة الفحل للضراب بالسنة والمعقول.

❖ **من السنة**:

١- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ». [٣]

٢- حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ...». [٤]

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على النهي عن عَسْب الفحل، والنهي يشمل كل معاوضة سواء كانت بيعًا أو إجارة. [٥]

قال الكاساني ـ رحمه الله ـ : "فَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْدُومٌ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُ الْعَقْدِ بِدُونِهِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ أَصْلاً فَلَا يَحْتَمِلُ النَّفَاذَ". [٦]

ونوقش: بأنه يمكن حمل النهي الوارد في الأحاديث على ما إذا وقع لأمد مجهول وعلى ما فيه غرر كما لو اشترط الحمل جمعًا بين الأدلة، وأما إذا

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٦/٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٦١/٤) ، معالم السنن (١٠٥/٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨٤/٩٤/٣) ، كتاب الاجارة، باب عَسْب الفحل.

(٤) صحيح مسلم (١٥٦٥/١١٩٧/٣) ، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ.

(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٨٧/٢) ، الذخيرة للقرافي (٤١٤/٥) ، مغني المحتاج (٣٧٩/٢) ، زاد المعاد (٧٠٤/٥).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٩/٥).

استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل. [١]

وأجيب: بأن هناك فارقًا بين استئجار الفحل للضراب وبين تلقيح النخل؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر. [٢]

❖ **من المعقول**:

١- أن إجارة الفحل للضراب لا تصح؛ لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل متعلق باختيار الفحل وشهوته. [٣]

ونوقش: بأن تنهيض الفحل لذلك معلوم عادة من طبعه فهو مقدور على تسليمه. [٤]

٢- أنّ ما حرَّم الشّارع بيعه لا يجوز إجارته؛ لأنّ الإجارة نوع من البيع وهو بيع المنافع. [٥]

٣- أنه لا يجوز استئجار الفحل للضراب؛ لأن المقصود منه النسل وذلك بإنزال الماء وهو عين [٦]، ولا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها، والمعقود عليه في الإجارة المنفعة لا العين، والقاعدة " أن مَا لَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لَا تَجُوزُ إجَارَتُهُ". [٧]

ونوقش: بأن العين كاللبن في الرضاع فتجوز للضرورة. [٨]

٤- أن الأصل في عَسْب الفحل أنه من باب المعروف فعلى الناس أن لا يتمانعوا

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٦١/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٦١/٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٧٩/٢).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤١٤/٥).

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢٨٥/٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥/٤).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٦/٥).

(٨) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤١٤/٥).

منه، فأخذ الأجرة عليه فيه قبح وترك مروءة. (١)

٥- أنه لابد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره، وإجارة الفحل للضراب تكتنفها الجهالة في القدر والمدة وعدد المرات؛ فلذلك نهي عنها. (٢)

٦- أن المالَ إن بذل في مقابلة الماء، كان باطلاً إذ لا قيمة له؛ لأنه تافه لا يقابل بالأعواض، وإن كان مبذولاً في مقابلة الضراب، فهو مجهول، وليس هو مما يقع على وجهٍ واحدٍ، وقد لا يقع، فكان في حكم ما يخرج عن مقدور تحصيله. (٣)

ونوقش: بأن النهي يحمل على الإجارة المجهولة، وهو أن يستأجره حتى تحمل الأنثى، وهذا القدر مجهول، لأنه قد لا تحمل فيغبن صاحب الأنثى، أما إذا كانت الإجارة مضبوطة بأكوام أو زمان فهي جائزة. (٤)

٧- أنه إنما نهي عن أخذ الكراء عنه؛ لأن المقصود منه هو الماء الذي يخلق منه وهو محرم لا قيمة له فلم يجز أخذ العوض عليه كالميتة والدم. (٥)

ونوقش: بأن الإجارة واقعة على فعل المكلف وهو الإنزاء وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقوداً عليه، فيستحق الأجرة إذا حصل الطروق بالفعل.(٦) بالفعل.(٦)

٨- يحرم إجارة الفحل للضراب؛ لأن أخذ العوض عليها ثمن للعَسْب؛ وقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ. (٧)

٩- أن المقصود من طروق الفحل إنزال مائه، وإنزال الماء غير متحقق والعلوق

---

(١) ينظر: معالم السنن (١٠٥/٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٢٤/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٣/٥) ، الوسيط في المذهب (١٥٨/٤).

(٤) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥٢/٥).

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٤٣/٢) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٠/٢).

(٦) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٦٩/٣).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١١٧/٧) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٠/٧).

منه غير متيقن. (١)

ونوقش: بأن حركة الفحل مقصودة عند جميع العقلاء ولولا ذلك لبطل النسل. (٢)

١٠- أن النهى لم يتناول الفعل وإنما يتناول العقد عليه، ولأنه استئجار على عقد فكان فاسدًا. (٣)

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز إجارة الفحل للضراب.

١- يجوز إجارة الفحل للضراب؛ لأنه يجوز أن يستباح بالإعارة فجاز أن يستباح بالإجارة كسائر المنافع. (٤)

٢- أن فعله مباح، وعمله مضبوط عادة، بتعيين الفحل وقت العقد فبذلك تنتفي الجهالة ويصح العقد. (٥)

٣- يجوز إجارة الفحل للضراب؛ كالاسْتِئْجَار لِتَلْقِيح النَّخل. (٦)

ونوقش: بأن تأبير النخل عمل معلوم؛ فجاز الاستئجار عليه؛ بخلاف ضراب الفحل. (٧)

٤- أنه يجوز أخذ الكراء على ضراب الفحل كما يجوز أخذ الأجرة على الحجامة. (٨)

ونوقش: بأنه لم يبلغنا أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعطى في مثل هذا شيئًا كما بلغنا في الحجام (٩)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٢٤/٥).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤١٤/٥).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٣٦٩٤/٧).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٤٣/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٠٦/٥).

(٥) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٦٩/٣).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠١/٤).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٢٥/٣).

(٨) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٤٩٢/٩).

(٩) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٤٩٢/٩). عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ». صحيح البخاري (٢٢٧٩/٩٣/٣)، كتاب الاجارة، بَابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ.

٥- أنه انتفاع مباح ولهذا جاز بطريق الاستعارة والحاجة تدعو إليه فكان جائزًا كاستئجار الظئر للإرضاع، والبئر ليَسْتَقِيَ منها الماء. (١)

ونوقش: إن ما نهت السنة عنه لا يجوز المصير إليه بطريق القياس. (٢)

وأجيب: بأن المنهي عنه البيع وليس الاجارة، فكما تجوز إجارة الظئر للرضاع ويمنع بيع لبنها فكذلك تجوز إجارة الفحل للنَّزْو بخلاف بيعه. (٣)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن القول بجواز أخذ الكراء على ضراب الفحل تغليباً للقياس على السماع، وهذا مخالف لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبَ الْفَحْلِ» (٤) (وَمُرَادُهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ). (٥)

الوجه الثاني:

أن إِجَارَةَ الظِّئْرِ خُولِفَ فِيهِ الْأَصْلُ لِمَصْلَحَةِ بَقَاءِ الْآدَمِيِّ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِثْلَهُ، فَعَلَى هَذَا إذَا أَعْطَى أُجْرَةً لِعَسْبِ الْفَحْلِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ. (٦)

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بجواز دفع الكراء للضرورة إن لم يجد من يبذله مجانا:

١- أنه إن لم يجد من يبذله مجاناً فلا يحرم على المعطي دفع الكراء للضرورة؛ لأنه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج إليه، فلا حرج عليه كما في أجرة الحجام (٧)

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٤٠٦).

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢١٤٩).

(٣) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٨٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٤).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/٩٧).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/١٥٩).

(٧) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٠٤) ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ». صحيح البخاري (٣/٩٣/٢٢٧٩)، كتاب الاجارة، بَابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ.

٢- أن المعاوضة وقعت على معلوم، والضرورة تدعو لجواز إجارته فوجب حمل الحديث على هذا التأويل، أو يحمل على الحث على مكارم الأخلاق والندب إلى إعارته لذلك؛ ليكثر التناسل في الحيوان. (١)

ونوقش: بأنه ليس للاستدلال بالضرورة وجه؛ لأنه لا ضرورة بهم إلى الكراء؛ لأن العرف جار بالعارية، وإنما يتكسب بهذا دُنَاةُ الناس وأراذلهم. (٢)

القول الراجح:

أرى – وَاللَّهُ أَعْلَم – الأخذ بالرأى القائل بجواز استئجار الفحل للضراب، إذا وجدت ضرورة لذلك أو حاجة، لظنية الدليل الوارد؛ ولأن فى ذلك تحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، وحملا على إجارة الظئر للرضاع وقياساً على جواز إعارة الفحل للضراب، وإجارة البئر لاستقاء الماء مع التنبيه على ضرورة كون الاستئجار لمدة معلومة، أما المدة غير المعلومة كالاستئجار لحين الحمل فغير جائز كما صرح بذلك السادة المالكية وغيرهم، وهو المختار للفتوى. (٣)

---

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٨٧) ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/٢٤٣) ، الحاوي الكبير (٥/٣٢٤) وكان عطاء رحمه الله – يقول:" لا تأخذ عليه أجراً، ولا بأس أن تُعطِيَه إذا لم تجد من يُطْرِقه." وقال – رحمه الله – في موضع آخر: "لا بأس إذا لم يجد من يطرقه؛ لأن فيه مصلحة لئلا ينقطع النسل". أعلام الحديث، (٢/١١٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٢٤).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: "وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَمْلِ كَلَامِ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ، فَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالَ: هَذَا مُقْتَضَى النَّظَرِ، لَكِنْ تُرِكَ مُقْتَضَاهُ فِي الْحَجَّامِ، فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ. وَقَالَ أبو محمد فِي " الْمُغْنِي ": كَلَامُ أحمد =يُحْمَلُ عَلَى الْوَرَعِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْجَوَازُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، وَأَوْفَقُ لِلْقِيَاسِ." زاد المعاد (٥/٧٠٦).

المطلب الرابع
إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى– [1] على جواز إعارة الفحل للإطراق لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، [2] وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ [3] وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: " إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، [4] وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، [5] وَمَنِيحَتُهَا، [6]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥/٤) ، التجريد للقدوري (٣٦٩٤/٧) ، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٧/٣) ، بداية المجتهد (٩/٤) ، الذخيرة للقرافي (٤١٣/٥) الحاوي الكبير (١١٧/٧) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٣/٥) ، المغني لابن قدامة (٤٠٦/٥) ، الإنصاف (٣٠١/٤) ، المحلى بالآثار (١٧/٧) ، البحر الزخار، (٢٩٤/٤) ، الروض النضير، (٣٠٢/٣) ، شرائع الإسلام (١١/٢) ، شرح كتاب النيل، (١٠١/٨).

(٢) ذَاتُ الظِّلْفِ: الظلف للغنم والبقر والظباء، وهو ما هو منشق من القوائم. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨٧/٨).

(٣) جَمَّاءُ: أي فاقدة القرن خلقة. ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٣٥٢/١١).

(٤) إِطْرَاقُ فَحْلِهَا: إِعَارَتُهُ للضِّرَاب. ينظر: فتح الباري (ج ٧ /ص ١٢٦).

(٥) إِعَارَةُ دَلْوِهَا: مِنْ حُقُوقِ الْمَاشِيَةِ أَنْ يُعِيرَ صَاحِبُهَا الدَّلْوَ الَّذِي يَسْقِيهَا بِهِ إِذَا طَلَبَهُ مِنْهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. ينظر: نيل الأوطار (٣٦٠/٥).

(٦) مَنِيحَتُهَا: المنحة عند العرب على معنيين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والأخرى: أن يمنحه شاة أو ناقة فينتفع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردها. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٦/٣).

وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ [١]، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ...» [٢]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز اعارة الفحل للضراب، وأن ذلك مندوب إليه ومن باب المعروف، فينبغي على الناس أن لا يتمانعوا منه؛ لأن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذكر في حق الإبل إطراق فحلها ومنحة لبنها يوم وردها، مما يدل على فضل التصدق به على من يحتاجه. [٣]

قال القاضي عياض رحمه الله: "يحتمل أن يكون هذا الحقّ في موضع تتعين فيه المواساة". [٤]

لذا ينبغي أن يندب إلى إعارته دون مقابل؛ لأنه من مكارم الأخلاق ولأنه من جنس الماعون، المنهي عن منعه قال تعالى:﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [٥]. وإشاعة لروح التعاون والترابط بين الناس، وليكثر التناسل في الحيوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [٦].

(١) حَلْبُها على المَاء: أي يقربها للمصدق وييسّر ذلك عليه بإحضارها على الماء حتى يسهل عليه تناول أخذ الزكاة منها. ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١٧/٢).

(٢) صحيح مسلم (٩٨٨/٦٨٥/٢) ، كتاب الزكاة، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦٦/٧) ، شرح المشكاة للطيبي (٢١٤٩/٧).

(٤) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١٧/٢).

(٥) سورة الماعون الآية رقم (٧).

(٦) سورة المائدة: من الآية (٢).

المطلب الخامس
أخذ الكرامة [1] على عَسْب الفحل

صورة المسألة: استعار من رجل فحلاً لإطراق إناث أنعامه ودوابه، وأعطاه هدية أو كرامة دون شرط مسبق على أخذ العوض منه، فهل يجوز لصاحب الفحل قبولها؟

اختلف الفقهاء في حكم قبول هذه الهدية أو الكرامة على قولين:

القول الأول: يجوز قبول الهدية على عَسْب الفحل وهو مذهب المالكية [2]، الشافعية [3]، والحنابلة في رواية. [4]

القول الثاني: ليس لصاحب الفحل قبول هدية صاحب الإناث، وهو مذهب الحنفية [5]، ونَصَّ الإمام أحمد فِي رِوَايَةِ ابن القاسم عَلَى عدم الجواز. [6]

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز قبول صاحب الفحل الكرامة من صاحب الإناث بدون شرط مسبق على بيع ماء الفحل أو أخذ الأجرة عليه

---

(١) الكرامة: الكَرَمُ: ضدُّ اللؤم، والاسم منه الكَرامَةُ وهي: الْبر وَمَا يَبْتَغِي بِهِ مَسَرَّة الْمَقْصُود بِهِ. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠١٩/٥)، مادة (كرم)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٤٨٣).

(٢) إذا جاز أخذ الأجرة على عَسْب الفحل في المدة المعلومة للحاجة والضرورة فلأن يجوز قبول الهدية عليه من غير اتفاق مسبق على المعاوضة من باب أولى. ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٠٣/٥).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩١/٧) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠١/٤) ، الحاوي الكبير (١١٧/٧) ، بحر المذهب للروياني (٤٤/٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٥٩/٤) ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٠٦/٥).

(٥) نص الحنفية على النهي عن بيع عَسْب الفحل أو إجارته، وجواز إعارته، ولم ينصوا على على منع قبول الهدية من غير شرط. ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٩٧/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٥/٤).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٥٩/٤) ، زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٠٦/٥).

بالسنة والمعقول.

الدليل الأول من السنة:

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ». (١)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن رسولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رخَّص للصحابي في أخذ المال إذا أعطاه صاحبُ الأنثى من غير أن يجرىَ بينهما شرطٌ فى أخذ العِوَض عن إنزاء الفحل، مما يدل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له. (٢)

وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل فمنه حديث رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرِقْنِي مِنْ فَرَسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَّتْ (٣) لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ

(١) سنن الترمذي ت بشار (٢/٥٦٤/١٢٧٤) ، أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ، السنن الكبرى للنسائي (٦/٨٢/٦٢٢٣) ، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٥٥٤/١٠٨٥٣) ، كتاب البيوع، باب النهي عن عَسْب الفحل.
قال الذهبي:" قَالَ التِّرْمِذِيّ: "حسن غَرِيب، قلتُ: الرؤاسيُّ ثقةٌ". تنقيح التحقيق للذهبي (٢/١٠٠). وقال الزيلعي:" قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، انْتَهَى. قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ ". نصب الراية (٤/١٣٥).
(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٤٤١) ، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/٢١٥٣) ، نيل الأوطار (٥/١٧٤).
(٣) عقّت: إذا حملت. ينظر: تاج العروس (٢٦/١٧٤)، باب (ع ق ق).

كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (١)

الدليل الثاني من المعقول:

أنه هدية لأجل منفعة مباحة، فجاز أخذها، كالهدية للحجام. (٢)

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز قبول صاحب الفحل الكرامة من صاحب الإناث بالمعقول.

أنه لا يجوز قبول الكرامة على عَسْب الفحل؛ لأن ما منع من أخذ الأجرة عليه لا يجوز قبول الهدية لأجله، كمهر البغي، وحلوان الكاهن. (٣)

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هذه هدية لأجل بسبب مباح بخلاف البغي والكهانة، فهما شيئان محظوران، فلم يجز أخذ الهدية لأجلهما. (٤)

فإن قيل: أَلَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَجَّامِ يُعْطَى، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ؟ (٥)

---

(١) مسند أحمد مخرجا (٢٩/٥٦٣/١٨٠٣٢) ، مسند الشاميين، حديث أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، صحيح ابن حبان – محققا (١٠/٥٣٣/٤٦٧٨) ، باب الخيل، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَيْلَ مَا كَانَ مِنْهَا ذُو شِكَالٍ.
قال الهيثمي: " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٢٦٦).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٢٩١).
قال سليمان الجمل: " وَيَجُوزُ الْإِهْدَاءُ لصَاحِب الْفَحْل بَلْ لَوْ قِيلَ بنَدْبِهِ لَمْ يَبْعُدْ ". حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/٦٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/١٥٩).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٢٩١) ، بحر المذهب للروياني (٥/٤٤).

(٥) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. صحيح البخاري (٣/٩٣/٢٢٧٩)، كتاب الاجارة، بَابُ خَرَاجِ الحَجَّامِ.

أجيب: بأنه لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَعْطَى فِي مِثْلِ هَذَا شَيْئًا كَمَا بَلَغَنَا فِي الْحَجَّامِ. (١)

القول الراجح:

أرى – وَاللَّهُ أَعْلَم – ترجيح القول الأول القائل بجواز قبول الكرامة إذا جرى من غير شرط بين صاحب الأنثى وصاحب الفحل؛ والأدلة صريحة في أنه لو أعاره الفحل للإنزاء، فأكرمه المستعير بشيء جاز، وله قبوله، وإن لم يجز أخذ الكراء، فالأدلة صريحة في جواز قبول الكرامة على إنزاء الفحل، حيث رخص النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للسائل في قبول الهدية التي يعطيها صاحب الأنثى بطريق الكرامة لا على سبيل المعاوضة.

قَالَ الْقَاضِي رحمه الله: " وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، وَأَوْفَقُ لِلْقِيَاسِ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى الْوَرَعِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ." (٢)

(١) قَالَ الْقَاضِي رحمه الله: "هَذَا مُقْتَضَى النَّظَر، لَكِنْ تُرِكَ مُقْتَضَاهُ فِي الْحَجَّام، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ". المغني لابن قدامة (٤/١٦٠)، وينظر: زاد المعاد (٥/٧٠٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/١٦٠).

المطلب السادس
منع عسب الفحل

صورة المسألة: إذا احتاج صاحب الإناث لمن يلقح له إناثه، فطلب من صاحب الفحل أن يعيره فحله لتلقيح إناثه، فامتنع صاحب الفحل من إعارته، فما الحكم في هذه الحال؟، وهل يأثم صاحب الفحل بمنعه؟

لا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – [1] في أن إعارة الفحل للضراب بدون مقابل إذا لم يتعين، مستحبة ومن مكارم الأخلاق، وأن طلب العوض على الضراب من الدناءة، وإن تعين الفحل للضراب وجبت إعارته مجاناً بدون عوض، وكان الامتناع من إعارته كبيرة؛ حيث لا ضرر على الفحل، ولا فرق بين امتناعه من إعارته لعامة الناس أو بعضهم وقد تواترت الأدلة على ذلك ومنها:

١ــ قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية: توعد الله – سبحانه وتعالى– من يمنعون الماعون وهو: ما يتعاطاه الناس، من الماء، والنار، والكلأ، والفأس، والدلو، والقدر وغير ذلك من آلة البيت، ويدخل في هذا: البخل والشّحّ بما ينفع الخلق مما هو ممكن ومستطاع، والضن بالشيء اليسير الذي يجب ألّا يضنّ به مشتقّ من المعن، وهو الشيء القليل، ويطلق على المعروف، ومنه إعارة عَسْب الفحل لمن احتاجه مجاناً، ولا يكون التوعد إلا على ارتكاب ذنب كبير. [3]

٢ــ حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٢٤/٥) ، الذخيرة للقرافي (٤١٤/٥) ، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٠٣/٥) ،حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٦٩/٣) ، مطالب أولي النهى (٧٢٥/٣).

(٢) سورة الماعون الآية رقم (٧).

(٣) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (١٨٧/٥) ، لطائف الإشارات = تفسير القشيري (٧٧٤/٣).

وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...».[1]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على استحباب اعارة الفحل للضراب، وأن ذلك من باب المعروف، فينبغي على الناس أن لا يتمانعوا منه؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم– ذكر في حق الإبل إطراق فحلها ومنحة لبنها يوم وردها، مما يدل على فضل التصدق به على من يحتاجه. [2]

٣– عَنْ عَبد اللَّهِ بْنِ بُرَيدة، عَن أَبيهِ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم ــ قَالَ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَنْعُ الْفَحْلِ». [3]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه دليل على وجوب الإطراق على صاحب الفحل، ولذلك نهى عن عَسْب الفحل، وهو إجارته للضراب؛ مما يدل على حرمة منع الفحل لمن احتاجه. [4]

قال البهوتي ــ رحمه الله تعالى ــ: " (وَمَنْ اُضْطُرَّ إلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) ... (وَجَبَ) عَلَى رَبِّ الْمَالِ (بَذْلُهُ) لِمَنْ اُضْطُرَّ لِنَفْعِهِ (مَجَّانًا) بِلَا عِوَضٍ؛

---

(١) صحيح مسلم (٢/٦٨٥/٩٨٨) ، كتاب الزكاة، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/٦٦).

(٣) مسند البزار = البحر الزخار (١٠/٣١٤/٤٤٣٧) ، مُسْنَدُ بُرَيدة بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جامع المسانيد والسنن (١/٥١١/١٠٤٠) ، من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه.
قال الهيثمي رحمه الله تعالى:" قَالَ الْبَزَّارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن النَّبيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلاَّ بِروَايَةِ بُرَيدة عَنْهُ، ولاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ إلاَّ عُمَر =ابْنُ عَلِيٍّ". كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٧٢)، وقال العراقي رحمه الله تعالى: " فِيه صَالح ابْن حبَان ضعفه ابْن معِين وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهمَا". تخريج أحاديث الإحياء، (ص: ١٣٥٢).

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/٢٩٢) ، التمهيد (٥/٧٦).

لأَنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ عَلَى مَنْعِهِ بِقَوْلِهِ ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [1]، وَمَا لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لَا يُذَمُّ عَلَى مَنْعِهِ وَمَا وَجَبَ فِعْلُهُ لَا يَقِفُ عَلَى بَذْلِ الْعِوَضِ". [2]

وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ : " فَحَرَّمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى ضِرَابِهِ لِيَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجَّانًا، لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّسْلِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إضْرَارٍ بِصَاحِبِ الْفَحْلِ، وَلَا نُقْصَانٍ مِنْ مَالِهِ، فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ إيجَابُ بَذْلِ هَذَا مَجَّانًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إنَّ مِنْ حَقِّهَا إطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ دَلْوِهَا») فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مَنْعُهَا إلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ، فَأَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ بَذْلَهَا مَجَّانًا." [3] وَاللَّهُ أَعْلَم

(١) سورة الماعون الآية رقم (٧).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤١٤/٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٠٥/٥).

المطلب السابع
وقف [1] الفحل للضراب

صورة المسألة: لدى صاحب الفحل، سلالة ممتازة ورغب في وقف الفحول للضراب فهل يصح الوقف؟

تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية وقف العقار [2]، لكنهم اختلفوا في حكم وقف الفحل للضراب، ولم أجد من تكلم عن حكم وقف الفحل للضراب سوى الشافعية، [3] ويمكن تخريج هذه المسألة على اختلاف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم وقف المنقول على أربعة أقوال:

---

(١) الوقف لغة: الحبس يقال: وقف فلَان أرضَه وَقفا مُؤَبَّداً إِذا جَعَلها حَبِيساً لَا تُباع وَلَا تُورَثُ. ينظر: تهذيب اللغة (١٤٦/١٤)، مادة (وقف)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٤٠/٤) مادة (وقف).

الوقف شرعًا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف على الوجه التالي:

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ. وعند الصاحبين: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى. وعند المالكية: حَبْسُ عَيْنٍ لِمَنْ يَسْتَوْفِي مَنَافِعَهُمَا عَلَى التَّأْبِيدِ. وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. وعند الحنابلة: إنه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة. والتعريف الراجح: حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣٢٥/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٨/٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٨٦/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٨/٤).

(٢) ورد في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٦٨/٨) (والنتيجة صحة الإجماع في جواز الوقف فى الجملة ولزومه، وذلك لانعقاد إجماع الصحابة ولا يعرف لهم مخالف).

(٣) قال سليمان الجمل: " وَيَصِحُّ وَقْفُهُ للضِّرَابِ .... وَلَوْ جَمَلَ شَخْصٌ عَلَى الْفَحْلِ الْمَوْقُوفِ أُخِذَتْ مِنْهُ الْقِيمَةُ وَاشْتُرِيَ بِهَا غَيْرُهُ وَوُقِفَ مَكَانَهُ اهـ. ". حاشية الجمل على شرح المنهج فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٦٩/٣).

سبب الخلاف:

اشتراط التأبيد في الأعيان الموقوفة، فمن قال: يشترط في الوقف التأبيد قال: لا يصح وقف المنقول إلا ما ورد النص به كالسلاح والْكُرَاعُ [١]، فيجوز وقفه استحساناً على خلاف القياس؛ لأن ما لا يتأبد لا يصح وقفه، ومن قال: لا يشترط في الوقف التأبيد لم يمنع من وقف المنقول قياساً على جوازه في العقار، فكل ما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه، وجاءت أقوال الفقهاء كالتالي:

القول الأول: يصح وقف المنقول كما يصح وقف العقار وهو مذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والمشهور عند الحنابلة [٤]، ويتخرج عليه جواز وقف الفحل للضراب.

القول الثاني: يصح وقف السلاح، والْكُرَاعُ خاصة دون غيرها من المنقولات، وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية، [٥] ورواية عن الإمام أحمد [٦]، والظاهرية [٧]، ومقصدهم الاقتصار على وقفهم للجهاد في سبيل الله دون غيره.

القول الثالث: يصح وقف كل مما جرى العرف بوقفه، وهذا رأي محمد بن الحسن

---

(١) الْكُرَاعُ لغة: بِضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ الدقيق من مقدَّم الساقين، والْكُرَاعُ: اسم يجمع الخيل نفسها. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٧٥/٣)، مادة (كرع).
والمراد بها هنا: اسْمٌ لِجَمِيعِ الْخَيْلِ. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٥/٥).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١١٢/٨) ، التبصرة للخمي (٣٤٢٩/٧) ، شرح زروق على متن الرسالة (٨٢١/٢) ، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٩٦٠/٢).

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٦٩/٣) ، إعانة الطالبين (١٩٤/٣).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٩١/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٢).

(٥) أجاز الحنفية الوقف في المنقولات استحساناً على خلاف القياس للنص الوارد عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والقياس أن لا يجوز؛ لأن التأبيد من شرطه. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/٣).

(٦) ورد في الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٣١٤/١٠) (قال: وسمعت أبا عبد اللَّه يقول: لا أعرف حبس المال ولا وقفه، إنما يوقف ويحبس الأرضون، والسلاح، والْكُرَاعُ وما أشبهه، فأما المال فلا أعرفه ولا سمعته).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار (١٤٩/٨).

من الحنفية [١]، فإن كان العرف جارياً بوقف الفحل للضراب كان وقفه صحيحًا.

القول الرابع: لا يصح وقف المنقول، وهو مذهب أبي حنيفة [٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وبناء عليه لا يصح وقف الفحل للضراب؛ لكونه من المنقولات ويفتقد ويفتقد إلى التأبيد الذي هو شرط لصحة الوقف.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز وقف المنقول مطلقاً، وبالتالي يصح وقف الفحل للضراب.

١- الأصل في صحة وقف الحيوان وحسه لله قوله تعالى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية تدل على وجوب الاستعداد قبل ملاقاة العدو بكل ما يقوي، وعموم اللفظ يشمل كل ما يستعان به على العدو [٥]، ولا شك أن في وقف الحيوان للضراب تكثيرًا للنسل القوي، وسدًّا لحاجة المسلمين من اللحوم والألبان وجميع المنتجات الحيوانية مما فيه تقوية للمسلمين على عدوهم، فكان داخلاً في عموم الآية. [٦]

٢- أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/٣) ، البناية شرح الهداية (٤٣٨/٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/٣) ، العناية شرح الهداية (٢١٨/٦) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٣٦/١).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٩١/٤) ، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤٠٠/٢).

(٤) الأنفال: من الآية: (٦٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢٥٣/٤).

(٦) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٦٩/٣).

مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». (١)

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ: " قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ وَقْفِ الْخَيْلِ لِلْمُدَافَعَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ جَوَازُ وَقْفِ غَيْرِ الْخَيْلِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ وَمِنْ غَيْرِ الْمَنْقُولَاتِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى". (٢)

مما يدل على جواز وقف الفحل للضراب متى احتاج الناس إليه.

٣- عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». (٣)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز إحباس آلات الحرب والسلاح، وعلى قياسه الثياب والأمتعة التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها، وفيه جواز إحباس الحيوان والإبل ونحوها، وإذا جاز وقف الحيوان للجهاد في سبيل الله جاز وقفه للضراب أيضاً؛ لأن له منفعة مقصودة تجوز إعارته فجاز وقفه. (٤)

٤- عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٥٣/٢٨/٤) كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّه.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧/٦).

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٨/١٢٢/٢) ، كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] ، صحيح مسلم (٩٨٣/٦٧٦/٢) ، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا.

(٤) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٧٩٦/٢).

ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعُ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (١)

٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». (٢)

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على صحة وقف المنقول لعموم اللفظ الوارد عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وإذا جاز وقف المنقول جاز وقف الفحل للضراب. قال ابن حجر رحمه الله: "وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات، وأن الوقف لا يختص بالعقار ؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ما تركت بعد نفقة نسائي ... ". (٣)

٦- أن حقيقة الوقف هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهذا حاصل في المنقول، كما هو حاصل في العقار، ويلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شيء بحسبه، ومنه تحبيس الفحل للضراب. (٤)

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز وقف السلاح والْكُرَاعُ خاصة دون غيرها من المنقولات.

١- عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعُ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (٥)

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٠٤/٣٨/٤) ، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ المِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ.

(٢) صحيح البخارى (٢٧٧٦/ ١٢/٤) ، كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ، صحيح مسلم (١٧٦٠/١٣٨٢/٣) ،كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(٣) ينظر: فتح البارى لابن حجر (٩/١٢) ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٦٠/٧).

(٤) ينظر : فتح البارى لابن حجر (٤٠٥/٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٣٩)

٢- عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ». (١)

٣- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ». (٢)

وجه الاستدلال:

دلت النصوص على جواز إحباس آلات الحرب والسلاح (٣)، والقياس عدم جواز الوقف في المنقولات أصلاً؛ لأن شرط الوقف التأبيد، إلا أنه ترك القياس بالنص على جواز وقف السلاح والْكُرَاعُ؛ فيقتصر على مورد النص، ويبطل فيما عداه (٤).

ونوقش:

١- بأن النصوص دالة على جواز الوقف في السلاح، والْكُرَاعُ، ومقتضاها جواز الوقف في كل مال منقول قياسًا عليهما، ولا دليل فيها على اختصاص الوقف في السلاح والْكُرَاعُ من المنقولات.

٢- أن النفي في أثر الإمام علي ﷺ لا حبس إلا ما كان من سلاح، أو كُرَاعُ، لا يمكن حمله على نفي الصحة، بدليل أنكم ترون جواز الوقف في العقار، بل حكي ذلك إجماعًا، فتعين حمل النفي على الكمال: أي لا حبس أفضل من

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٩/٣٤٩/٤) ، كِتَابُ الْبُيُوعِ والأقضية في الرَّجُل يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سنن الدارقطني (٤٠٦٢/١١٩/٥) ، كتاب الفرائض، السنن الصغير للبيهقي (٢٢٢٧/٣٣٦/٢) ، كتاب البيوع، باب الوقف. قال الزيلعي رحمه الله:" أخرجه ابْن أبي شيبَة عَن عَلّي من قَوْله بِإِسْنَاد حسن". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٥/٢).

(٣) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٧٩٥/٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/٣) ، العناية شرح الهداية (٢١٨/٦).

السلاح، والْكُرَاعُ، وبدليل أن عليًا ﷺ قد ثبت عنه الوقف في غير السلاح والْكُرَاعُ، وإذا حمل النفي على الكمال دل على جواز وقف المنقول في غير السلاح، والْكُرَاعُ. (١)

ثالثًا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز وقف المنقول إذا جرى العمل بذلك؛ بأن القياس عدم جواز الوقف في المنقولات أصلاً؛ لأن شرط الوقف التأبيد، إلا أنه ترك القياس بالتعامل؛ وإذا جرى العمل بشيء قدم على القياس، كما جاز الاستصناع مع أنه بيع ما ليس عند البائع، وقد جرى التعامل بإعارة الفحل للضراب، فيجوز وقفه للضراب أيضاً. (٢)

رابعًا: استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأنه لا يجوز وقف المنقول:

بأن المقصود من الوقف التأبيد كالعتق، والمنقول لا يتأبد؛ لكونه قابلًا للفناء، والزوال، فلا يجوز وقفه مقصودًا إلا إذا كان تابعًا للعقار (٣)

ونوقش من وجوه:

١- بأن النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «... وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....». (٤) فأجازَه بلفظ الحبس، وإنَ لم يذكر فيه التأبيد. (٥)

٢- أن التأبيد في الموقوف ليس محل وفاق بين الفقهاء وعلى التسليم بأن التأبيد شرط فإن تأبيد كل شيء بحسبه، وقد وقف السلاح، وهو منقول، وغيره مقيس عليه، فيصح وقف الفحل للضراب قياساً على السلاح والْكُرَاعُ. (٦)

٣- أنه لا يوجد دليل على اشتراط التأبيد في العين الموقوفة، فوقف الماء للشرب جائز، مع أنه منقول، ومستهلك، فكذلك يصح وقف المنقول غير المستهلك من باب أولى، وعلى فرض أن يكون التأبيد شرطًا في العين الموقوفة، فإن التأبيد

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/١٧٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٣٢٧) ، العناية شرح الهداية (٦/٢١٨).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٣٣٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٣٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/١٦).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٧/٤٤١) ، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/١٦).

في كل عين بما يناسبها، فيكون معنى التأبيد فيه مقدرًا بمقدار بقائه، وينتهي الوقف بتلفه.

٤- إذا كان وقف المنقول جائزا مع العقار بلا نزاعٍ، فيصح وقفه وحده كذلك، ولا يصح الاعتراض على هذا بأن ما يجوز تبعاً لا يجوز استقلالًا؛ لأن هذا يصح لو كان الأصل في الوقف المنع، فإذا كان الأصل في الوقف المشروعية، فما جاز تبعا جاز استقلالًا. (١)

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم وقف المنقول ومناقشة أدلة القائلين بالمنعِ يتضح لي جواز وقف كل مال مشتمل على منفعة سواء كان عقارًا، أو منقولًا، وبناء عليه يصح وقف الفحل للضراب، وينتهي الوقف بتلفه. (٢) وَاللَّهُ أَعْلَم.

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٧٤/١٦).

(٢) قال سليمان الجمل: "وَيَصِحُّ وَقْفُهُ للضِّرَابِ ... وَلَوْ جَنَى شَخْصٌ عَلَى الْفَحْلِ الْمَوْقُوفِ أُخِذَتْ مِنْهُ الْقِيمَةُ وَاشْتُرِيَ بِهَا غَيْرُهُ وَوُقِفَ مَكَانَهُ اهـ. ". حاشية الجمل على شرح المنهج، (٦٩/٣).

المبحث الثاني

البديل الشرعي المعاصر لمناط النهي عن عَسْب الفحل

(التلقيح الصناعي وسيلة حديثة لبرمجة الإنتاج للحيوانات)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: حاجة المجتمع للتلقيح الصناعي للحيوانات.

المطلب الثالث: منافع ومضار التلقيح الصناعي للحيوانات.

المطلب الرابع: حكم التلقيح الصناعى للحيوانات.

المطلب الخامس: أخذ الطبيب البيطري الأجرة على التلقيح الصناعي للحيوانات.

المطلب السادس: بيع الحيوانات المنوية منفصلة عن الفحل.

المطلب الأول
تعريف التلقيح الصناعي

التلقيح لغة:

من اللقاح وهو ماء الفحل، يقال: أَلْقَحَ الفحلُ الناقةَ، والريحُ السحابَ. واللَقاحُ: ما تلقح به النخلة، والمَلاقِحُ: الإناث التي في بطونها أولادها، الواحدة مُلْقَحَة بفتح القاف. والمَلاقيحُ: ما في بطون النوق من الأجنّة، الواحدة مَلْقوحة، واللِقْحَةُ: اللَقوحُ، والجمع لِقَحٌ [(١)]، والتلقيح: التزاوج أو التخصيب، ومنه تلقيح الحيوانات. [(٢)]

وتلقيح النخل: وضع شَيْء من طلع الذُّكُور فِي طلع الْإِنَاث وهو التأبير. [(٣)]

التلقيح الصناعي الحيواني:

نقل السائل المنوي من الذكر وحقنه في الأنثى [(٤)]، وهي عملية يترتب عليها اندماج الحيوان المنوي للذكر ببويضة الأنثى اندماجًا يُكون الخلية الأولى للجنين. [(٥)]

ويمكن القول بأن التلقّيح الصناعي:

هو تقنية تناسلّية بصورة لا طبيعية تستخدم لتلقّيح إناث الحّيوانات باستخدام سوائل منوّية يتم استخلاصها بطريقة آلية لذكور ذات صفات وراثية جيدة وإنتاجية عالية ووضعها داخل الجهاز التناسلي للأنثى بعد استحداث عملية التبويض لها اصطناعياً من خلال التنبيه الميكانيكي العصبي أو الهرموني

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٠١/١) ، مادة (لقح)، القاموس الفقهي (ص: ٣٣١).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٤٥).

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢١٧) ، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣١٥).

(٤) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، تأليف د/سعد الشويرخ، (٣٧/١) ط: الأولى، الرياض كنوز أشبيلية ١٤٣١هـ.

(٥) ينظر: التلقيح الصناعي للحيوان وأثره في الاقتصاد المصري، تأليف: محمد رفعت شلش ص: (٥) ، ط: الأولى: ١٩٥١م.

أو الحيوي.

وهذه التقنية واسعة الانتشار في تلقيح الأبقار وأقل انتشارًا في الأنواع الأخرى من الحُّيوانات، وتعتبر الأداة الحديثة المستخدمة فى تحسين إنتاجيـــة حيوانـــات المزرعة من خلال استخدام السائل المنوي لسلالات ذات تراكيب وراثية ممتازة.[١]

(١) ينظر: التلقيح الصناعي وسيلة حديثة لبرمجة الإنتاج للحيوانات.

https://www.maf.gov.om/

المطلب الثاني
حاجة المجتمع للتلقيح الصناعي للحيوانات

اتجه الناس في الأونة الأخيرة إلى الإنتاج الذي يكفل لهم احتياجاتهم الحيوية في الوقت الذي ضاق العالم بضروريات الحياة، مما جعلهم يتجهون إلى الطرق الحديثة التي تساعدهم في تحسين الإنتاج الحيواني عن طريق التلقيح الصناعي لتلقيح أكبر عدد ممكن من الإناث، للاستعانة به على رفع الإنتاج من طلائق ممتازة قد يتعذر وجودها في كل الأماكن، والاقلال من انتشار الأمراض التي تنتقل بطريق الوثب الطبيعي، فحاجة المجتمع للتلقيح الصناعي للحيوانات تتمثل في عدة أمور من أهمها:

١- التخلص من مناط النهي عن عَسْب الفحل، والحصول على البديل الشرعي المعاصر الخالي عن علل التحريم.

٢- انتقاء سوائل منوية من ثيرانٍ محسنةٍ لا يستطيعون شراءها بسبب ارتفاع أسعارها.

٣- الاقلال من انتشار الأمراض المعدية.

٤- استعمال الطلائق [(١)] ذات الصفات الممتازة يمكننا من تلقيح كثير من المزارع، ثم تحل الطلائق الجيدة الصفات محل الطلائق الرديئة الصفات فتختفي عن الوجود، وبذلك يمكننا تحسين الإنتاج الحيواني ونجني فائدة اقتصادية كبيرة فى مدة وجيزة.

٥- جمع السوائل المنوية من ذكور ممتازة لا تستطيع إجراء التلقيح الطبيعي بسبب تقدمها فى السن أو لوجود عاهات جسدية فيها. [(٢)]

٦- تلقيح آلاف الإناث صناعياً (بدلاً من بضع عشرات فى حال التلقيح الطبيعى)، ويؤدى ذلك إلى نشر التحسين الوراثي في آلاف المواليد بكفاية عالية وسرعة كبيرة وتكاليف معقولة، عن طريق حفظ السوائل المنوية مجمدة لعشرات

---

(١) الطلائق= الملاقح والْفُحُول وهي: ذكور ملقحة للإناث. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٨٤).

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي للحيوان وأثره في الاقتصاد المصري، تأليف: محمد رفعت شلش ص: (٣: ٥) ، ط: الأولى: ١٩٥١م.

السنين في «بنوك» خاصة بها وهي طريقة مثلى لحفظ المادة الوراثية للمستقبل، وكذلك للمساعدة على حفظ التنوع الوراثي للحيوانات في أي بلد [١]

٧- توحيد الشبق عند الأغنام للحصول على ولادة محصورة في مدة زمنية محددة؛ وذلك يؤدي إلى تنظيم الأنشطة في المزرعة والتحكم التام في كل العمليات. [٢]

٨- سهولة إعطاء الأعلاف؛ حيث لا نضطر إلى عزل بعض القطيع المراد علفه، مثل ما هو الأمر عليه عندما يكون نصف القطيع حامل والنصف الآخر في فترة التزاوج.

٩- تنظيم موعد إعطاء التحصينات الدوائية والتلقيح ضد الأمراض الشائعة.

١٠- بيع النتاج في وقت واحد للاستفادة من العائدات المالية بشكل كبير وواضح. [٣]

---

(١) ينظر: التلقيح الصناعي في الحيوانات، أسامة عارف العوا.
file:///C:/%D9%85%D9%84%D9%81:Horse_breeding_dummy.jpg

(٢) ينظر: دورة تدريبية بـ "الزراعة" تتناول التلقيح الصناعي في الحيوانات المزرعية، جامعة الإسكندرية. https://alexu.edu.eg/index.

(٣) ينظر: تأثير أل CG مع الإسفنجات المهبلية على الأداء التناسلي لأغنام العواس السورية من خلال توقيت الشبق، المؤلفون (الجمي، عمار خزندار، نصوح الأحمد، محمد زهير)، المصدر: مجلة أسيوط الطبية البيطرية، المجلد (٦٠) العدد (١٤١)، الناشر: جامعة أسيوط كلية الطب البيطري، تاريخ النشر (٢٠١٤/٦/٣٠)،مصر.
https://search.emarefa.net/

المطلب الثالث

منافع ومضار التلقيح الصناعي

لا شك أن الاستخدام الواسع للتلقيح الصناعي، وخاصة في الماشية، يعد من أهم التطورات في تربية الحيوان؛ لما له من أثر كبير في تحسين الإنتاج الحيواني، وهذا الأمر لا يخلو من منافع ومضار.

الفرع الأول: منافع التلقيح الصناعي الحيواني:

وفرت هذه التقنية فرصًا واسعًة لأصحاب المزارع لتحسين الإنتاج الحيواني ومنها:

١- ساعد التطور الهائل في استخدام طرائق التقويم الوراثي للذكور، وخاصًة ثيران ماشية الحليب، واستخدام الثيران المختبرة وراثيًا، في إحداث تحسين وراثي كبير في القطعان، مما أدى إلى ارتفاع المستويات الإنتاجية بسرعة فائقة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، يلقح زهاء ٧٠% من أبقار الحليب اصطناعيًا من سوائل منوية لثيران مختبرة، مما أدى إلى زيادة إنتاج الحليب زيادًة كبيرًة، وبديهي أن ذلك كان متزامنًا مع تطور كبير في رعاية القطعان وتغذيتها والحفاظ على صحتها.

٢- زيادة الفوائد الممكنة من التلقيح الصناعي إلى أقصى حد ممكن، عن طريق استخدام الانتخاب المدعوم بالواسمات الوراثية،

marker assisted selection (MAS)

لاستخدامها في انتخاب الحيوانات بأعمار مبكرة ونشر المورثات الممتازة منها بوساطة التلقيح الصناعي على أوسع نطاق.

٣- تحسين طرق تحديد الجنس في نطاف الثيران المختبرة مما يمكِّن من التوسع في إنتاج الإناث من ماشية الحليب والذكور من ماشية اللحم.

٤- كما أن تقنية توحيد الشبق تمكِّن من التوسع في استخدام التلقيح الصناعي، وذلك بالمعاملة الهرمونية للإناث بغية دفعها إلى إظهار الشبق في أوقات

متقاربة مما يسهل من تلقيحها في فترات معينة، ويؤدي ذلك إلى أن تضع مواليدها في أوقات محدودة ومناسبة من السنة.

٥- يمكن معالجة الإناث الجيدة الصفات هرمونياً لدفعها إلى إنتاج عدد كبير من البويضات وهذا ما يدعى بالإباضة المتعددة، وبعد تلقيحها اصطناعياً تجمع البويضات وينقل المخصب منها إلى أرحام أمهات أخرى تم إعدادها هرمونياً لتنمو الأجنة الجديدة ضمنها حتى الولادة، وهذا ما يعرف باسم الإباضة المتعددة ونقل الأجنة ويؤدي ذلك بالطبع إلى زيادة الاستفادة من الإناث الممتازة في التحسين الوراثي. (١)

٦- التحكم في تناسل الأغنام: حيث يهدف تدخل الإنسان في مسار التناسل عند الأغنام إلى زيادة الكفاءة التناسلية أو الانتاجية للقطعان (أو كليهما) عن طريقة الاستفادة المثلى من الإناث والذكور طيلة حياتها الإنتاجية وذلك في إنتاج الحملان وبالتالي في إنتاج الحليب أيضاً، أو إنتاج السائل المنوي والأجنة، ويتم ذلك بعدة عمليات من أهمها: التلقيح الصناعى. (٢)

وأكد العلماء في معهد التناسليات الحيوانية على أن أهم المكتشفات في مجال التلقيح الصناعي ما يتعلق منها بتمديد السائل المنوي وحفظ خصوبة النطاف بالتبريد وتبع ذلك اكتشاف بالغ الأهمية تمثل في تجميد السائل المنوي للطلائق بدرجة حرارة تبلغ – ٧٩°م؛ ومن ثم استخدام النتروجين السائل – ١٩٦°م لهذا الغرض، فأمكن بذلك حفظ السوائل المنوية للطلائق مجمدة لعشرات السنين. (٣)

---

(١) ينظر: التلقيح الصناعي في الحيوانات.
file:///C:/%D9%85%D9%84%D9%81:Horse_breeding_dummy.jpg

(٢) ينظر: انتاج الاغنام (الجزء العملي) ، د. محمد ربيع موفق المرستاني ود. باسم مسلم اللحام، (ص ٦٣: ٨١). https://almerja.net/reading.php?i=4&ida

(٣) ينظر: خارطة طريق إنقاذ الثروة الحيوانية يبدأ بتطوير التلقيح الصناعي بمصر.
https://www.agri2day.com/2020/06/09

الفرع الثاني: مخاطر التلقيح الصناعي الحيواني:

كل عمل تكتنفه فوائد ومخاطر وقد سبق الكلام عن الفوائد وأثرها في الاقتصاد وبقي الكلام عن المخاطر المترتبة على التلقيح الصناعي والتي تتمثل في:

١- انتشار أمراض الجهاز التناسلي عن طريق الآلات التي تستعمل في هذه العملية، خاصة إذا ما أهملت نظافتها.

٢- الخوف من اتلاف الجهاز التناسلي عن طريق استعمال الآلات، فيصبح تربة خصبة لظهور الأورام والخراجات؛ مما يعوق عملية التناسل ويسبب العقم؛ وما يترتب عليه من إصابة الثروة الحيوانية بأضرار جسيمة. (١)

الفرع الثالث: موازنة بين فوائد ومضار التلقيح الصناعي الحيواني:

إن الاجتهاد فى إثبات حكم شرعى يستلزم الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لأن مقصود الشريعة من وضع الأحكام هو جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والضابط الكُلِّىُّ الجامع فى الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة فى محلٍ واحدٍ هو ترجيح الأعظم منها، فإن كانت جهة المصلحة أعظم كان جلب المصلحة أولى من درء المفسدة، وإن كانت جهة المفسدة أعظم كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وذلك بحسب مقاصد الشارع التى هى عماد الدِّين والدنيا لا بحسب أهواء النفوس، وعلى ذلك جرت تصرفات الشارع الحكيم.(٢)

قال ابن تيمية "وَالْعَمَلُ إذْ اشْتَمَلَ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ ... فَإِنْ غَلَبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَتِهِ شَرَعَهُ وَإِنْ غَلَبَتْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشَرِّعْهُ؛ بَلْ نَهَى عَنْهُ".(٣) وليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً؛ بل ولا مباحاً؛ وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. (٤)

(١) ينظر: التلقيح الصناعي للحيوان وأثره في الاقتصاد المصري ص: (٥٥).
(٢) ينظر: الموافقات (٦٤/٢)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص: ٣١٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٦٢٣/١١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٧/٢٧).

مما سبق يتبين لي – وَاللَّهُ أَعْلَم- تغلب المنافع على المضار، وعليه فيباح التلقيح الصناعي الحيواني إن لم يصل إلى درجة الاستحباب لما يأتي:

١- إن فوائد التلقيح الصناعي الحيواني تربو وتزيد بشكل كبير أمام الأخطار التي يمكن أن تنتج عنه، و(الأصل في المنافع الإباحة). (١)

٢- إن الحاجة الداعية إلى التلقيح الصناعي أصبحت ملحة، وقد تقرر في القواعد الأصولية (أن الْحَاجَةُ (٢) تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً) (٣)، وأن التقدم التقني في هذا المجال يزيد يوماً بعد يوم؛ مما يدعونا إلى مواكبة التقدم العلمي بما يخدم البشرية، ويوفر الطاقات.

٣- أنه إذا تعارضت المصالح مع المضار وغلبت المنافع على المضار، ترجح جانب المصالح، خاصة وإن كانت المضار تكاد تكون منعدمة.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: " وَلِذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ ذُو الْوَجْهَيْنِ مَنْسُوبًا إِلَى الْجِهَةِ الرَّاجِحَةِ، فَإِنْ رَجَحَتِ الْمَصْلَحَةُ، فَمَطْلُوبٌ، وَيُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مَصْلَحَةٌ، وَإِذَا غَلَبَتْ جِهَةُ الْمَفْسَدَةِ، فَمَهْرُوبٌ عَنْهُ، وَيُقَالُ: إِنَّه مَفْسَدَةٌ". (٤)

٣-يمكن تلافي المخاطر الناتجة عن التلقيح الصناعي إذا راعينا الدقة عند اختيار القائمين على هذه العملية، مما يؤدي إلى ازدهار الثروة الحيوانية بزيادة الإنتاج الحيواني؛ أحد أركان الاقتصاد الوطني. (٥) وَاللَّهُ أَعْلَم.

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٥٢/١).

(٢) الْحَاجة: هِيَ الْحَالة الَّتِي تستدعي تيسيراً أَو تسهيلاً لأجل الْحُصُول على الْمَقْصُود، فَهِيَ دون الضَّرُورَة من هَذِه الْجِهَة، وَإِن كَانَ الحكم الثَّابِت لأَجلهَا مستمرًا، وَالثَّابِت للضَّرُورَة موقتًا. ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٠٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨).

(٤) الموافقات (٤٥/٢).

(٥) ينظر: التلقيح الصناعي للحيوان وأثره في الاقتصاد المصري، ص: (٥٥).

المطلب الرابع
حكم التلقيح الصناعي للحيوانات

إن الأصلُ الطبيعي المعتادُ في حصول الحمل والتناسل عند الحيوانات هو الاتصال الجنسي بانزواء الذكر على الأنثى، غير أنَّ هذا الطريقَ الطبيعيَّ لم يعد مساعدًا لتغطية متطلبات السوق والحاجة؛ الأمر الذي دعا إلى استحداث التلقيح الصناعي ونقل الأجنة فيها، ولا خلاف في جواز التلقيح الصناعي للحيوانات اعتماداً على " أن الأصل في المنافع الاباحة " [1]، وقد أباح الله – سبحانه وتعالى – الانتفاع بالحيوانات، وسخرها لنفع الإنسان وخدمته قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [2]

يقول الإمام السعدي – رحمه الله تعالى– في كيفية الاستدلال بخلق السماوات والأرض وما فيهما على التوحيد والمطالب العالية: " إذا نظرنا إليها من جهة أنها كلها خلقت لمصالحنا، وأنها مسخرة لنا، وأن عناصرها ومواردها وأرواحها قد مكن الله الآدمي من استخراج أصناف المنافع منها، عرفنا أن هذه الاختراعات الجديدة في الأوقات الأخيرة، من جملة المنافع التي خلقها الله لبني آدم فيها، فسلكنا بذلك كل طريق نقدر عليه من استخراج ما يصلح أحوالنا منها، بحسب القدرة، ولم نخلد إلى الكسل والبطالة، أو نزعم أن علم هذه الأمور واستخراجها علوم باطلة، بحجة أن الكفار سبقونا إليها وفاقونا فيها، فإنها كلها – كما نبه الله – داخلة في تسخير الله الكون لنا، وأن يُعلم الإنسان ما لم يعلم " [3] والتلقيح الصناعي للحيوانات من جملة ما سخره الله لنا من المنافع التي خلقها الله.

لكن جواز التلقيح الصناعي للحيوانات مشروط بضوابط منها:

١– أن يترتب على التلقيح الصناعي منفعة ظاهرة.

٢– ألا يترتب عليه ضرر بالحيوان، أو مخاطر صحية بالإنسان.

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٥٢/١).

(٢) ينظر: النحل: الآية (٥).

(٣) ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن للشيخ السعدي، (ص: ١٤٢)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

أما فى حال ترتب على التلقيح الصناعى ضرر بالحيوان أو بالإنسان بسبب استخدامه لمنتجات هذا الحيوان؛ فإن الحكم يختلف باختلاف حجم الضرر الناجم عن عمليات التلقيح الصناعي من عدمه، فإن كان حجم الضرر معتبرًا، وترتَّبت مساوئه على ذات الأنعام، أو على فسادٍ لأجنتها وسلالتها، أو عاد الضرر على صِحَّة الإنسان المتناول لها: أكلاً للحومها وشُربًا لألبانها، وثبت ضررها المعتبرُ حقيقةً فإنَّ حُكم التلقيح الصناعي يتعيَّن فيه المنع عملاً بقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فيما رواه عَمْرو ابْن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». (١)

فإن انتفى الضررُ العائد على الأنعام والإنسان، أو وجد لكنه غيرُ معتبر بل مغتفرٌ غالبًا، فالأصل الحِل والجواز في تكثير الثروة الحيوانية، بما يفي المتطلبات ويغطِّى الحاجيات من سائر المنافع والاستهلاك. (٢) .

قال الدكتور نظير عيَّاد الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية: في مؤتمر "حماية الثروة الحيوانية وسلامة الغذاء". " إننا أمام موضوع يتعلق بشقين الأول: بالثروة الحيوانية، والثاني: يتعلق بسلامة الغذاء، وكلاهما إن لم يرتبط ارتباطًا

---

(١) موطأ الإمام مالك، (٢ /٧٤٥/٣١)، باب القضاء في الرفق ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ، المسند للإمام الشافعي، (١/٢٢٤ /٥٧٥)، باب الشفعة، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، (٥ /٥٥ /٢٨٦٥)، سنن ابن ماجة، (٢ /٧٨٤ /٢٣٤٠)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، المستدرك على الصحيحين، (٢ /٦٦ /٢٣٤٥)، قال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى:" وهو مُرسَلٌ أسندَه الحاكم بذكر أبي سعيد الخُدْري فيه، وزعم أنه صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". الإلمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي (١/٤٤٤). والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. ينظر: الأربعون النووية مع زيادات ابن رجب (ص: ٣٦).

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الأبقار، موقع اسلام ويب.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/5000

التلقيح الصناعي عند الحيوانات، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي.

https://ferkous.com/home/

مباشرًا بمقاصد الشريعة الإسلامية، فإنه يرتبط بجزء كبير من هذه المقاصد التي اشتملت عليها هذه الشريعة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.... فنحن بحاجة إلى تحويل العلم إلى واقع عملي وميداني يدفع المجتمع إلى مزيد من الرقي والتقدم والتحضر، خصوصًا مع هذه الطفرة التكنولوجية التي قربت البعيد وأوجدت المستحيل، وأهمية التعاون بين جميع المؤسسات الدعوية والعلمية والبحثية والاجتماعية لنصل جميعًا إلى المطلوب وتحقيق المراد." (١) وَاللَّهُ أَعْلَم.

(١) ينظر: موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، مؤتمر "حماية الثروة الحيوانية وسلامة الغذاء".https://www.azhar.eg/magmaa/details/ArtMID

المطلب الخامس

أخذ الطبيب البيطري الأجرة على التلقيح الصناعي للحيوانات

صورة المسألة:

قد يلجأ صاحب الماشية إلى الطبيب البيطري من أجل تلقيح ماشيته في العيادة البيطرية، فما حكم تلقيح الماشية في العيادات البيطرية، وهل يعتبر من عَسْب الفحل، وهل يستحق الطبيب أجرة على هذا الفعل؟

إن تلقيح الماشية في العيادات البيطرية أمر جائز ولا حرج فيه، وليس ذلك من عَسْب الفحل الذي ورد النهي عنه، وذلك لعدة أسباب منها:

أولاً: أن الأصل في المنافع الإباحة، ما لم يرد نهي عنها، ولم يرد نهي عن التلقيح الصناعي، فلا يدخل فيه الطبيب البيطري أصلا، فالنهي مخصوص بوجود الفحل وضرابه، وهذا غير متوفر في صورة المسألة. (١)

ثانياً: الجهد الذي يقوم به الطبيب البيطري، والخبرة التي اكتسبها وتفرغ لأجلها، كلها من المنافع التي يجوز إجارتها ودفع مقابل مادي لها، تماما كما يُستَأجر الطبيب لعلاج الحيوان وتخليصه من آفاته وأسقامه، فكذلك الشأن في دفع الأجرة له للقيام بعملية التلقيح الصناعي في عيادته. (٢)

ثالثاً: أن مناط النهي عن عَسْب الفحل (٣)، غير متحقق في التلقيح الصناعي في العيادة البيطرية بواسطة الطبيب البيطري باستعمال الحقن مثلا، فالعمل مقدور على تسليمه وإنجازه، وهو الحقن والتلقيح، ولا شأن للفحل بهذه العملية، والماء لم يفرد بالعقد، بل العقد على عمل الطبيب وجهده مستعملاً ماء الفحل ،

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٥٢/١).

(٢) ينظر: تلقيح الأبقار في العيادة البيطرية جائز وليس من عسب الفحل المنهي عنه. موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ/محمد صالح المنجد تاريخ النشر: ١٢-١٠-٢٠١٣م.
https://islamqa.info/ar/answers/202324/%D8%AA

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٠٥/٥).

والقاعدة الفقهية تقول: "يَجُوزُ تَبَعًا مَا لَا يَجُوزُ قَصْدًا". (١)

ويقول ابن حجر الهيتمي " مَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ لَهُ قَصْدًا يَجُوزُ لَهُ تَبَعًا". (٢)

ويمكن أن يناقش:

بأن الأولى القول بكراهة ذلك؛ لأنه ورد في بعض الروايات النهي عن كسب عَسْب الفحل مطلقاً سواء كان بيعاً أو إجارة، بدليل ما روي عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُهْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «يَا مَهْرِيُّ، نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْمُومِسَةِ، (٣) وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَكَسْبِ عَسْبِ الْفَحْلِ» (٤).

فهذا يدل على أن عَسْب الفحل خبيث يكره بيعه أو أخذ الطبيب البيطري الأجرة عليه كأجر الحجام، فقد أعطى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للحجام أجرته؛ مما يدل على جواز ذلك، ونهى عنه مما يدل على الكراهة، فكذلك هنا أجرة الطبيب البيطري تكون مكروهة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المأخوذ في مقابل التلقيح الصناعي الحيواني ليس ثمنا للماء؛ وإنما هو أجرة للفعل المصاحب لذلك من أخذ الماء وتجميعه وحفظه وحقنه وغير ذلك مما يصحب تلك العملية من أعمال، لها كلفة ونفقة وبذل فيها وقت وجهد وآلة، فكان من العدل أن يؤخذ في مقابلها أجرة مناسبة للجهد والكلفة، والأجرة على العمل مشروعة بالقرآن والسنة: قال تعالى:﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٧١/١)، مجموع الفتاوى (٤١٠/٢٧).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٨٢/١).

(٣) الْمُومِسَةِ: ماسَ يَمِيسُ مَيْساً ومَيَسَاناً تَبَخْتَر واخْتَالَ وغُصْنٌ مَيَّاسٌ مائلٌ وامرأةٌ مُومِسٌ ومُومِسَةٌ فاجِرَةٌ جِهاراً، زانِيَةٌ تَلِينُ لمُرِيدها. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٩١/٨)، مادة (م ي س).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٩٣٧٢/٢١٩/١٥) ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ في إسناده معاوية المهري ترجمه البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما وابن حبان في "الثقات". ينظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٦٤٤٢/٩).

يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية واضحة الدلالة في مشروعية الإجارة، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مَشْرُوعَةً مَعْلُومَةً، وَكَذَلِكَ كَانَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَهِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس". [2]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». [3]

وجه الدلالة من الحديث: دل الحدبث على مشروعية الإجارة، وأنه يحرم المطل والتسويف في تسليم الأجر مع القدرة؛ والأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل. [4]

وبناء عليه: فإنه يجوز للطبيب البيطري أخذ الأجرة على التلقيح الصناعي للحيوانات، لكن بشرط توافر البيئة المناسبة والمكان المناسب، والوقت المناسب للتلقيح، وحفظ اللقاح في بيئة طبية مناسبة، واستخدام أدوات التلقيح استخداماً صحيحاً؛ حتى يتم الحصول على أفضل نتيجة. وَاللَّهُ أَعْلَم.

---

(١) سورة القصص: الآية (٢٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧١/١٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٤٤٣/٨١٧/٢) ، كتاب الرهون باب أجر الأجراء، السنن الصغير للبيهقي (٣٢١/٢ /٢١٦٢) ، كتاب البيوع، باب الإجارة، المعجم الصغير للطبراني (٤٣/١ /٣٤) ، باب الألف، مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ. ذكره أبو داود في المراسيل عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري، قال عنه ابن الملقن رحمه الله تعالى:" هَذَا الحَدِيث مَرْوِيّ من طرق (كلهَا ضَعِيفَة) ". البدر المنير (٣٧/٧)، وقال عنه الألباني:" صحيح". إرواء الغليل (٣٢٠/٥).

(٤) ينظر: فيض القدير (٥٦٢/١).

المطلب السادس
بيع الحيوانات المنوية منفصلة عن الفحل

صورة المسألة:

طبيب يقوم بالتلقيح الصناعي وتجميع السائل المنوي [1] من ذكر ممتاز الصفات ويضع السائل المنوي في أمبولات تباع لتخصيب الإناث صناعيًّا، فهل تدخل هذه المسألة تحت النهي الوارد عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عن عَسْب الفحل؟

---

(١) وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في طهارة مني الحيوان على قولين:
القول الأول: أن المني نجس، ذهب إليه الحنفية والمالكية، ووجه للشافعية، ورواية للحنابلة، ولهم في ذلك تفصيل، فقال الحنفية: إن المني نجس سواء من الإنسان أو من الحيوانات كلها دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله. ينظر: الدر المختار (٣١٣/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٦٥).
وقال المالكية: المني نجس إذا كان من آدمي أو من حيوان محرم الأكل بغير خلاف، أما مني مباح الأكل ففيه خلاف، فقيل: بطهارته، وقيل: بنجاسته، للاستقذار والاستحالة إلى فساد، وهو المشهور. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٠٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٢/١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢٧٢/١)، أسهل المدارك (٦٤/١).
وذهب الشافعية: إلى أن مني غير الآدمي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير؛ لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالبيض ومني الآدمي. والثاني: أن الجميع نجس؛ لأنه من فضول الطعام المستحيل وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته كما أحل لبنه معه كونه لا يؤكل لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره. والثالث: ما أكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه وما لا يؤكل لحمه فمنيه نجس كلبنه. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٩٢/١)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٧٧)، الوسيط في المذهب (١٦٠/١)، شرح النووي على مسلم (١٩٧/٣)
القول الثاني: أن مني الحيوان طاهر من المأكول نجس من غيره كلبنه، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، وقول للحنابلة. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٩٢/١)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٢٢)، المغني لابن قدامة (٦٧/٢)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١٧٦/١)، المنور في راجح المحرر (ص: ١١٦).
والراجح: طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما؛ لأنه أصل حيوان طاهر. وَاللَّهُ أَعْلَم.
ويتفرع على هذا الخلاف: حكم الانتفاع به وحكم بيعه؛ فعلى القول بنجاسته: لا يجوز بيعه، لأنه لا يجوز بيع النجس، وعلى القول بطهارته: يجوز بيعه؛ لأنه طاهر أشبه بسائر الطاهرات.

للإجابة عن هذا السؤال لابد من بيان أمرين:

الأمر الأول: أنه يشترط في المعقود عليه شروطًا منها: أن يكون مالاً متقومًا، معلوماً برؤية أو صفة، طاهرًا؛ فيخرج المجهول، سواء أكان مجهول الذات أم الجنس أم الصفة أم القدر أم الأجل أم غير ذلك، فبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح، كما يشترط فيه أن يكون مقدوراً على تسليمه، غير منهي عن بيعه، (١)

الأمر الثاني: إن علل النهي عن عَسْب الفحل كثيرة ومنها ما ذكره ابن القيم- رحمه الله تعالى- قال: " وَقَدْ عَلَّلَ التَّحْرِيمَ بِعِدَّةِ عِلَلٍ. إحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ إجَارَةَ الْآبِقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ الْفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَاءُ وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ إفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْعَيْنِ" (٢).

ولا شك أن الحيوانات المنوية المنفصلة عن الفحل لاستخدامها في التلقيح الصناعي الحيواني، والتي يستخدمها أهل المزارع لتكثير نسل الطلائق الممتازة قد بذل في سبيل الحصول عليها وتجهيزها وتحضيرها وحفظها لحين التلقيح تكاليف ومجهودات بدنية وعلمية يصح أن يبذل في مقابلها مالاً، وعند وضع عَسْب الفحل في أمبولات يصير معلوماً ومقدوراً على تسليمه، وكونه منفصلاً عن الفحل يجعله خارجاً عن محل النهي.

قال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد رحمه الله: " لا يجوز بيع عَسْب الفحل، لكن إذا جعل ماء الفحل في أنابيب، ولقحت بها البقر مثلاً، فهذا لا بأس ببيعه؛

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٤) ، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٤٢) ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٩٠٢/٢) ، حاشية العدوي (١٧٨/٢) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٦/٥) ، المجموع شرح المهذب (٢٠٨/١٣) ، العدة شرح العمدة (ص: ٢٤٠) ، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٢٦٦/١٤) ، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان، د/علي بن عباس الحكمي، ص (٢٠) ، جامعة أم القرى، ط: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٠٥/٥).

لأنه شيء معلوم مشاهد، وليس فيه جهالة". (١)

وبناء عليه: فإن بيع الحيوانات المنوية منفصلة عن الفحل لاستخدامها في التلقيح الصناعي الحيواني، قد استوفى شروط المعقود عليه من كونه مالاً طاهرًا، متقومًا؛ ومعلومًا ومقدورًا على تسليمه، فلا يدخل بيع الحيوانات المنوية منفصلة عن الفحل للتلقيح الصناعي في النهي الوارد عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لعدم انطباق العلل الواردة على هذه المسألة، وبيان ذلك.

١- أن الماء المنفصل من الفحل للتلقيح الصناعي بعد وضعه في أنابيب يكون معلوم القدر، ومقدوراً على تسليمه فلا جهالة ولا غرر، فيجوز بيعه وتموله عرفاً.

٢- أن النهي عن عَسْب الفحل منصب على ما كان في صلبه، للجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم وقد زالت العلل، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وحيث انتفت العلة انتفى النهي. وَاللَّهُ أَعْلَم.

(١) شرح سنن أبي داود، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، (٣٩٢/١٣) ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة على من ختمت به الرسالات، سيدنا محمد ع وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

تتضمن الخاتمة أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- إن نهي الشارع عن بعض التعاملات المالية، يعتبر آلية من آليات الحماية الشرعية لتداول المال بين الناس، لضمان طهارة التعامل، وطيب الكسب.

٢- يقصد بعَسْب الفحل كرائه؛ لأن العَسْب في اللغة وإن كان اسمًا للضراب لكن لا يمكن حمله عليه؛ لأن ذلك ليس بمنهي عنه؛ لما في النهي عنه من قطع النسل.

٣- لا يجوز بيع عَسْب الفحل إذا كان ماء الفحل في صلبه.

٤- لا يجوز اشترط الحمل لأخذ الأجرة على عَسْب الفحل؛ لما فيه من الغَرَر والخَطَر.

٥- يجوز استئجار الفحل للضراب على القول الراجح؛ لظنية الدليل الوارد، ولأن في ذلك تحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، وحملا على إجارة الظئر للرضاع وقياساً على جواز إعارة الفحل للضراب.

٦- يجوز إعارة الفحل للإطراق؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: " إِطْرَاقُ فَحْلِهَا..».

٧- يجوز قبول الكرامة على إنزاء الفحل إذا جرى من غير شرط بين صاحب الأنثى وصاحب الفحل على القول الراجح.

٨- إن تعين الفحل للضراب وجبت إعارته مجاناً بدون عوض، وكان الامتناع من إعارته كبيرة؛ حيث لا ضرر على الفحل.

٩- يصح وقف الفحل للضراب، وينتهي الوقف بتلفه، على القول الراجح.

١٠- يقصد بالتلقيح الصناعي الحيواني: نقل السائل المنوي من الذكر وحقنه في الأنثى.

١١- للتلقيح الصناعي فوائد كثيرة منها: التخلص من مناط النهي عن عَسْب

الفحل والحصول على البديل الشرعي المعاصر الخالي من علل التحريم.

١٢- يمكن تلافي مخاطر التلقيح الصناعي إذا راعينا الدقة عند اختيار القائمين على هذه العملية.

١٣- إن تعميم عملية التلقيح الصناعي الحيواني أمر مشروع، لما يؤدي إليه من ازدهار الثروة الحيوانية بزيادة الإنتاج الحيواني؛ أحد أركان الاقتصاد الوطني.

١٤- أن المأخوذ في مقابل الحيوانات المنوية المأخوذة من الفحل لغرض التلقيح الصناعي الحيواني ليس ثمنا للماء؛ وإنما هو أجرة للفعل المصاحب لذلك من أخذ الماء وتجميعه وحفظه وحقنه وغير ذلك.

١٥- لا يدخل بيع الحيوانات المنوية منفصلة عن الفحل في النهي الوارد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعدم انطباق علل النهي على هذه المسألة، وبالتالي فلا حرج في التلقيح الصناعي للحيوانات.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة إنشاء وزارة مستقلة بأمور الثرة الحيوانية، على نسق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، يتولى الأطباء البيطريون فيها الإشراف على كل ما له علاقة بوقاية الحيوان وعلاجه وتربيته.

٢- ضرورة الاهتمام بتدريب المعاونين البيطريين الذين يستطيعون القيام بعملية التلقيح الصناعي ويكونون عوناً للأطباء البيطريين في أداء مهمتهم.

٤- الاهتمام بالدراسات المتعلقة بالتلقيح الصناعي الحيواني باعتباره بديلا عن مناط النهي، ومنه على سبيل المثال: دراسة أنواع المحاليل التي يخفف بها السائل المنوي لتكون متعادلة القوة؛ فلا تضعف الحيوانات المنوية بالحفظ في هذه المحاليل.

قائمة المصادر والمراجع [1]

أولا: **القرآن الكريم جل من أنزله**:

ثانياً: **كتب التفاسير**:

١- أحكام القرآن، للجصاص، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.

٢- إعراب القرآن، للنَّحَّاس الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣- لطائف الإشارات للقشيري الناشر: الهيئة المصرية للكتاب، ط الثالثة.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ثالثاً: **كتب الحديث وعلومه**:

٥- أعلام الحديث لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٦- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعةَ، مصر، ط: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار القبس، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٨- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه للبخاري الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، ط: الأولى.

١١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٢- سبل السلام للصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) المراجع مرتبة حسب العلوم، ثم رتبت المراجع المندرجة تحته حسب حروف الهجاء.

١٣- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
١٤- سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٥- سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦- السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
١٧- السنن الكبرى للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٩- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٢٠- شعب الإيمان، للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢١- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٣- الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (٧٤٣هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، الناشر: دار الوطن – الرياض.
٢٦- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

للهَرَري الشافعي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٢٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٣١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٣٢- المعجم الأوسط، للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين.
٣٣- المعجم الكبير، للطبراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
٣٤- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٥- المُعْلم بفوائد مسلم، المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
٣٦- المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزَّيْدَانيُّ (المتوفى: ٧٢٧هـ)، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٨- نيل الأوطار للشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

٣٩- الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٠- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٢- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لأبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٥- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

خامساً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٧- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م.
٤٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٤٩- التجريد للقدوري، (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥٠- الجوهرة النيرة، للزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية،

الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٥١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٥٢- العناية شرح الهداية للبابرتي الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، الناشر: دار القلم، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٤- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كراتشي.
٥٥- مختصر القدوري لأبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية ط: الثانية، ١٣٠٨ هـ- ١٨٩١م.

الفقه المالكي:

٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
٥٩- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٦٠- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لضياء الدين الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، العدوي،

(المتوفى: ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٦٣- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٦٤- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٦٥- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٦٦- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، الناشر: مركز نجيبويه ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد السعدي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٨- عُيُونُ المَسَائل، لأبي محمد عبد الوهاب (المتوفى: ٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم للطبَاعة والنشر بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٦٩- المختصر الفقهي، لابن عرفة (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٧٠- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد الثعلبي البغدادي، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٧١- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٧٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧٥- إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين للبكري طبعة: دار الفكر، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٧٦- بحر المذهب، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٧٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
٧٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٩- حاشيتا قليوبي وعميرة طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٨٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٨١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: د.
٨٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي القزويني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧ هـ.
٨٣- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٨٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.
٨٥- مختصر المزني، لأبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٩- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

الفقه الحنبلي:

٩٠- الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن ابن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، ط: د
٩١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، لبنان.
٩٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٩٣- التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، لابن عقيل (المتوفى سنة ٥١٣ هـ)، الناشر: دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
٩٤- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، للبهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٩٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٦- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٩٧- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى:

٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٩٨- الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الناشر: دار الكتاب العربي.
٩٩- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
١٠٠- الكافي في فقه الإمام أحمد لا بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠١- مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٠٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٣- المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
١٠٤- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، لابن قدامة المقدسي الناشر: مكتبة السوادي جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠٥- الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الفقه الظاهري:

١٠٦- المحلى بالآثار لابن حزم الناشر: دار الفكر – بيروت- ط: د.

الفقه الزيدي:

١٠٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ – طبعة دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، بيروت.
١٠٨- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١هـ طبعة: دار الجيل – بيروت.

الفقه الإمامي:

١٠٩- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي المتوفى١٢٤٤هـ طبعة: دار إحياء التراث العربي-الطبعة السابعة ١٩٨١م.
١١٠- الروضة البهية في شرح اللُمعة الدمشقية لجمال الدين المكي العاملي ت ٧٨٦هـ وزين الدين الجبعي العاملي ت ٩٦٥هـ- طبعة: دار التعارف لبنان.
١١١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق/ للحلىَّ ت ٦٧٦هـ- طبعة: مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

الفقه الإباضي:

١١٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الإمام/ محمد بن يوسف أطفيش طبعة: مكتبة الإرشاد جدة السعودية الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

سادساً: **كتب اختلاف الفقهاء، والإجماع**:

١١٣- الإجماع للنيسابوري، الناشر: دار المسلم، ط الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
١١٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ.

سابعاً: **كتب اللغة**:

١١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية - بدون طبعة أو تاريخ.
١١٦- تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١١٧- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحَمِيدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
١١٨- تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
١١٩- الجيم، لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤ هـ -

١٩٧٤ م.
١٢٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الطلائع.
١٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الناشر: دار العلم للملايين ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٢٢- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
١٢٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
١٢٤- لسان العرب لابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٢٥- مجمل اللغة لابن فارس، للقزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٢٦- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢٧- المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
١٢٨- معجم ديوان الأدب، للفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، طبعة: مؤسسة دار الشعب القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٢٩- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ثامناً: الكتب العامة والحديثة المتخصصة:

١٣٠- أحكام التلقيح غير الطبيعي، تأليف د/ سعد الشويرخ، (٣٧/١) ط: الأولى، الرياض كنوز أشبيلية ١٤٣١هـ.
١٣١- أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي (المعاملات المالية) د/ عبد الله بن حسين الموجان، ١٤٢٤-٢٠٠٤م.

١٣٢- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، لسامي بن محمد ابن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ.
١٣٣- أَنِيسُ السَّاري فِي تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، لأبي حذيفة، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
١٣٤- البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان، د/ علي بن عباس الحكمي، ط: ١٤١٠ه - ١٩٩٠م.
١٣٥- التلقيح الصناعي للحيوان وأثره في الاقتصاد المصري، تأليف: محمد رفعت شلش، الطبعة: الأولى: ١٩٥١م.
١٣٦- الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٣٧- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
١٣٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٣٩- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
١٤٠- النهي عن المعاملات المالية الفاسدة آلية شرعية لحماية الاقتصاد وضمان استقراره)، أ.د / كمال لدرع، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول " الأزمة المالية الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي" عمان -٢٥-٢٦ ذو الحجة ١٤٣١ه- ١-٢ كانون أول/ ديسمبر ٢٠١٠م.

تاسعاً: الروابط الإلكترونية:

١٤١- انتاج الاغنام (الجزء العملي)، د. محمد ربيع موفق المرستاني ود. باسم مسلم اللحام، https://almerja.net/reading.php?i=4&ida

١٤٢- تأثير الـ (C. G) مع الإسفنجات المهبلية على الأداء التناسلي لأغنام العواس السورية ، المؤلفون (الجمي، عمار خزندار، نصوح الأحمد، محمد زهير)، المصدر: مجلة أسيوط الطبية البيطرية، الناشر: جامعة أسيوط كلية الطب البيطري.- https://search.emarefa.net

١٤٣- التلقيح الصناعي في الحيوانات، أسامة عارف العوا.
file:///C:/%D9%85%D9%84%D9%81:Horse_breeding

١٤٤- التلقيح الصناعي ونقل الأجنة في الأبقار، موقع اسلام ويب
https://www.islamweb.net/

١٤٥- التلقيح الصناعي عند الحيوانات، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي. https://ferkous.com/home/

١٤٦- تلقيح الأبقار في العيادة البيطرية موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ/ محمد صالح المنجد -https://islamqa.info/ar/answers

١٤٧- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ/ السعدي، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. https://ketabonline.com

١٤٨- موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، مؤتمر "حماية الثروة الحيوانية وسلامة الغذاء".https://www.azhar.eg/magma

Sources and references

First: The Holy Qur'an:

Second: Tafsir Books:

1- The provisions of the Qur'an, by Al-Jassas, Publisher: Dar Ihyaa al-Yurath a; -Arabi, 1405 AH.

2- The Qur'an Syntax, by Al-Nahas, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1421 AH.

3- Latif Al-Asharat by Al-Qushiri Publisher: Egyptian Book Authority, third edition.

4- Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, by al-Tabari, publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

Third: Books of Hadith and its Sciences:

5- A'lam al-Hadith by Abu Suleiman Al-Khattabi (deceased. 388 AH), Publisher: um Al-Qura University, first edition, 1409 AH - 1988 AD.

6- Ikmal al-Muelim bi Fawayid Muslim lieiad bin musa by Iyadh bin Musa (deceased: 544 AH), Publisher: Dar Al-Wafa Printing, Egypt, first edition: 1419 AH - 1998 AD.

7- Blugh al-Maram min 'adilat al'Ahkami, by Ibn Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH), publisher: Dar Al-Qabas, Riyadh, first edition, 1435 AH - 2014 AD.

8- Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-Taeliqi, by Al-Dhahabi (deceased: 748 AH), publisher: Dar Al-Watan - Riyadh,

first edition, 1421 AH - 2000 AD.

9- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the things of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him), his Sunnah and his days by Al-Bukhari Publisher: Dar Touk Al-Najat, first edition 1422 AH.

10- Jami' al-Usul fi Hadiths of the Prophet, by Majd al-Din Abu al-Saadat, (deceased: 606 AH), publisher: Dar al-Bayan Library, first edition.

11- Al-Diraya fi Takhrig hadiths of guidance, by Ibn Hajar al-Asqalani (deceased: 852 AH) Publisher: Dar Al Marefa – Beirut.

12- Subul al-Salam by al-San'ani, (deceased: 1182 AH), publisher: Dar al-Hadith, edition: (No. edition) and (N.d).

13- Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, (deceased: 273 AH), publisher: Dar Ihyaa al-Kutub al-Arabia.

14- Sunan Abi Dawood, Publisher: Dar Al-Resala Al-Alamiya, First Edition, 1430 AH - 2009 AD.

15- Sunan al-Daraqutni, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

16- Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, third edition, 1424 AH.

17- Al-Sunan al-Kubra by Nasaa'i (deceased: 303 AH),

Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

18- Sharh Zarrouk ala Matn al-Resala by Ibn Abi Zayd al-Qayrawani Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, first edition, 1427 AH - 2006 AD

19- Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, (deceased: 449 AH), Publishing House: Al-Rushd Library - Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.

20- Sharh Mukhtasar al-Tahawi, by al-Jassas al-Hanafi (deceased: 370 AH), publisher: Dar al-Bashaer al-Islamiyya, first edition 1431 AH - 2010 AD.

21- Shaab al-Iman, by al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), publisher: Al-Rushd Library in Riyadh, first edition, 1423 AH - 2003 AD.

22- Gharib Hadith, by Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba al-Dinuri Publisher: Al-Ani Press - Baghdad, first edition: 1397 AH.

23- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.

24- Al-Kashif for the facts of the Sunan, by Tibi (743 AH), publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah Al-Mukarramah - Riyadh), first edition, 1417 AH - 1997 AD.

25- The classified book in hadiths and al-Athar, by Abu Bakr bin Abi Shaybah (deceased: 235 AH), publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1409 AH.

26) Kashf al-Mushkal of the hadith of the two Sahihs, by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (deceased: 597 AH), publisher: Dar al-Watan – Riyadh.

27) Al-Kawkab Al-Wahaj and Al-Rawd Al-Bahaj in Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, by Al-Harari Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Minhaj, First edition, 1430 AH - 2009 AD.

28) Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar binaql al-Adl min al-Adl to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him), by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, Publisher: Dar Ihyaa al-Turath al-Arabi.

29) Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, by Imam Al-Nawawi, publisher: Dar Ihyaa al-Turath al-Arabi - Beirut, second edition, 1392.

30) Majma' al-Zawa'id wa'l-Mu'a'id al-Mufa'id, by al-Haythami (deceased: 807 AH), publisher: Al-Qudsi Library, Cairo, year of publication: 1414 AH, 1994 AD.

31) Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Shaibani (deceased: 241 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, first edition, 1416 AH - 1995 AD

32) Ma'lim al-Sunan, which is the explanation of Sunan Abi Dawood, by Al-Khattabi (deceased: 388 AH), publisher: Al-Elmia Press - Aleppo, first edition: 1351 AH - 1932 AD.

33) Al-Muejam al-'awsat, by al-Tabarani (deceased: 360 AH), publisher: Dar al-Haramain.

34) Al-Muejam al-Kabir, by al-Tabarani, publisher: Ibn Taymiyyah Library, second edition.

35) Maerifat al-Sunan wa al-lathar, by Al-Bayhaqi, Publishers: University of Islamic Studies (Karachi - Pakistan), first edition, 1412 AH - 1991 AD.

36) Al-Muelm bi Fawayid Muslim, Al-Mazari (deceased: 536 AH), publisher: Tunisian Publishing Dar, second edition, 1988 AD, and the third part issued in 1991 AD.

37) Al-Mafatih in Sharh al-Masabih, by Mazhar al-Din al-Zaidani (deceased: 727 AH), publisher: Dar al-Nawader, first edition, 1433 AH - 2012 AD.

38) Nasb al-Raaya li'ahadith al-Hidayati, by Jamal al-Din al-Zaylai (deceased: 762 AH), publisher: Al-Rayyan Foundation - Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH / 1997 AD.

39) Neil Al-Awtar by Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH), Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

Fourth: Books of Jurisprudence Principles and Rules:

40) **Al-'Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, by Sheikh Al-Islam Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (deceased: 756 AH), first edition, 1424 AH - 2004 AD.**

41) **Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Imam al-Haramain al-Juwayni (deceased: 478 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut, first edition 1418 AH - 1997 AD.**

42) **Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, Prof. Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1427 AH - 2006 AD.**

43) **Jurisprudence rules and controls including facilitation, by Abdul Rahman bin Saleh Al-Abdullatif, Publisher: Deanship of Scientific Research, first edition, 1423 AH / 2003 AD.**

44) **Maqasid al-Sharia al-Islamiyya, by Ibn Ashour al-Tunisi (deceased: 1393 AH), publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar: 1425 AH - 2004 AD.**

45) **Encyclopedia of Jurisprudence Rules, by Abu al-Harith al-Ghazi, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.**

46) **The theory of purposes according to Imam Shatibi, author: Ahmed Raissouni, publisher: Al- Dar al-Ilmiyya of Islamic Books, second edition - 1412 AH - 1992 AD.**

Ninth: Electronic Links:

١٤١- Sheep Production (Practical Part)، Dr. Muhammad Rabie Muwaffaq Al-Marstani and Dr. Bassem Muslim Lahham, https://almerja.net/reading.php?i=4&ida.

١٤٢- Effect of (C. G) with vaginal sponges on the reproductive performance of Syrian Awassi sheep through estrus timing, authors (Al-Jami, Ammar Khaznadar, Nasouh Al-Ahmad, Muhammad Zuhair)، Source: Assiut Journal of Veterinary Medicine, Publisher: Assiut University, Faculty of Veterinary Medicine, publication date (30/6/2014)، Egypt. https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-.

١٤٣- Artificial Insemination in Animals, Osama Aref Al-Awa.

file:///C:/%D9%85%D9%84%D9%81:Horse_breeding.

١٤٤- Artificial Insemination and Embryo Transfer in Cows, IslamWeb https://www.islamweb.net/.

١٤٥- Artificial Insemination in Animals, the official website of His Eminence Sheikh Abi Abdul Moez Muhammad Ali. https://ferkous.com/home/.

١٤٦- Vaccination of cows in the veterinary clinic is permissible and not from the curse of the stallion that is forbidden. Waqa' Al-Islam Question and Answer by Sheikh / Muhammad Saleh Al-Munajjid Publication Date:

12-10-2013 AD.
https://islamqa.info/ar/answers.

١٤٧- Majmue al-Fawayid wa Iqtinas al-Awabid، Sheikh / Saadi, i: Dar Ibn al-Jawzi for publishing and distribution. https://ketabonline.com.

١٤٨-Islamic Research Academy website of Al-Azhar Al-Sharif, "Livestock Protection and Food Safety" conference .
https://www.azhar.eg/magmaa/details

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٣٠٠
التمهيد: مناطات النهي في المعاملات المالية.	٣٠٥
المبحث الأول: أحكام عَسْب الفحل. ويشتمل على سبعة مطالب:	٣١٠
المطلب الأول: تعريف عَسْب الفحل لغة واصطلاحاً .	٣١١
المطلب الثاني: بيع عَسْب الفحل .	٣١٤
المطلب الثالث: أخذ الأجرة على عَسْب الفحل.	٣١٨
المطلب الرابع: إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه.	٣٢٦
المطلب الخامس: أخذ الكرامة على عَسْب الفحل.	٣٢٨
المطلب السادس: منع عَسْب الفحل.	٣٣٢
المطلب السابع: وقف الفحل للضراب.	٣٣٥
المبحث الثاني: البديل الشرعي المعاصر لمناط النهي عن عَسْب الفحل (التلقيح الصناعي وسيلة حديثة لبرمجة الإنتاج للحيوانات)	٣٤٣
المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي.	٣٤٤
المطلب الثاني: حاجة المجتمع للتلقيح الصناعي للحيوانات.	٣٤٦
المطلب الثالث: منافع ومضار التلقيح الصناعي للحيوانات.	٣٤٨
المطلب الرابع: حكم التلقيح الصناعي للحيوانات.	٣٥٢
المطلب الخامس: أخذ الطبيب البيطري الأجرة على التلقيح الصناعي للحيوانات.	٣٥٥
المطلب السادس: بيع الحيوانات المنوية منفصلة عن الفحل.	٣٥٨

الموضوع	الصفحة
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.	٣٦١
فهرس المصادر والمراجع.	٣٦٣
فهرس الموضوعات.	٣٨٤